

Distr.
GENERAL

A/CN.9/396/Add.1

30 March 1994

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
 الدورة السابعة والعشرون
 نيويورك ، ٢١ أيار / مايو -
 ١٧ حزيران / يونيو ١٩٩٤

التحكيم التجاري الدوليمشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية
 في دعاوى التحكيم

تقرير الأمين العام

اضافةالمحتوياتالمصفحة

٣	ملحوظة موجهة إلى اللجنة
٣	مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم
٣	مقدمة

الفصل

٣	الأول - اعتبارات عامة
٣	الف - الخلفية
٥	باء - مصطلح "المداولة التحضيرية"
٦	جيم - هدف وطبيعة المبادئ التوجيهية
٦	DAL - العلاقة بين المبادئ التوجيهية وقواعد التحكيم
٧	الثاني - عقد وتسهيل المداولات التحضيرية

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

٩	الف - الحالات التي يمكن أن تكون فيها المداولة التحضيرية مفيدة
٩	باء - المرحلة التي يمكن أن تعقد فيها المداولة التحضيرية
١١	جيم - القرارات المتخذة في المداولة التحضيرية
١١	الثالث - قائمة مرجعية مشروحة بالمواضيع الممكنة للمداولة التحضيرية ...
١٢	الف - القواعد التي تسرى على اجراءات التحكيم
١٣	باء - نطاق اختصاص هيئة التحكيم وتكوينها
١٣	جيم - امكانية التسويق
١٤	DAL - تحديد المسائل وترتيب البت فيها
١٧	هاء - الواقع أو المسائل غير المتنازع عليها
١٧	واو - الترتيبات المتعلقة بالادلة المستندية
٢١	زاي - الترتيبات المتعلقة بالادلة المادية
٢٢	حاء - الترتيبات المتعلقة بادلة الشهود
٢٥	طاء - الترتيبات المتعلقة بادلة الخبراء
٢٧	ياء - الترتيبات المتعلقة بالافادات التحريرية
٣٠	كاف - التفاصيل العملية المتعلقة بالمستندات والتحارير
٣١	لام - الجلسات
٣٦	ميم - لغة الاجراءات
٣٧	نون - المساعدة الادارية
٣٧	سين - أمين أو مسجل هيئة التحكيم
٣٨	عين - مكان التحكيم
٣٩	فاء - الاحكام الالزامية التي تنظم اجراءات التحكيم
٤١	صاد - التحكيم المتعدد الاطراف
٤٣	قاف - الودائع المرتبطة بالتكليف
٤٣	راء - البحث في أي مسائل اجرائية أخرى

ملحوظة موجهة الى اللجنة

يقترح تضمين مقدمة المبادئ التوجيهية نبذة عن العمل المنجز في الماضي بشأن المبادئ التوجيهية ، وقرارا قد ترغب اللجنة في اعتماده عند وضع اللمسات الأخيرة على المبادئ التوجيهية . وسيعرف على اللجنة ، في دورتها السابعة والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٩٤ ، مشروع مقدمة على شكل ورقة غرفة اجتماعات .

وقد وضعت أجزاء من مشروع المبادئ التوجيهية بين أقوان معقوفة ، وذلك للإشارة الى انه يمكن أيضا استيفاء غرف المبادئ التوجيهية مع الاستفادة عن هذه الأجزاء .

مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم

مقدمة

[...]

أولا - اعتبارات عامة

الف - الخلفية

١ - إن قواعد التحكيم التي يتفق عليها الطرفان تتيح لهيئة التحكيم ، في العادة ، سلطة تقديرية ومرنة واسعتي النطاق عند اضطلاعها بإجراءات التحكيم . وهذا يصح بوجه خاص على الاجراءات التي تلي تشكيل هيئة التحكيم وتسبق اصدار الحكم ، أي عند تبادل مختلف الوثائق وعقد جلسات الاستماع وأخذ الأدلة . ومن الأمثلة البارزة على هذه القواعد ، قواعد التحكيم التي وضعتها الاونسيترال والتي تنص في المادة ١٥ (١) على ما يلي :

- ١"

مع مراعاة أحكام هذه القواعد ، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيء لكل منها في جميع مراحل الاجراءات فرصة كاملة لعرض قضيتها .

٢ - يخضع مبدأ المرنة والسلطة التقديرية لنوعين من القيود ، أولهما أن هيئة التحكيم لا يجوز لها ممارسة السلطة التقديرية عندما تقييد القواعد ذاتها هذه الممارسة بتقديم حل محدد . وفيما يتعلق بقواعد الاونسيترال ، يستدل على ذلك من الجملة الاستهلالية للمادة ١٥ (١) : "مع مراعاة أحكام هذه القواعد" . أما القيد

الثاني فهو أن على هيئة التحكيم أن تقتيد بالاحكام الملزمة لها من القانون الاجرائي المنطبق على دعوى التحكيم .

٣ - وبوجه عام ، ينظر الى مبدأ المرونة والسلطة التقديرية على انه مفيد ويشكل واحدا من الاسباب التي تجعل التحكيم مرغوبا فيه كوسيلة لتسوية النزاعات التجارية . فهو مفيد لانه يتتيح لهيئة التحكيم تكييف طريقة السير في الاجراءات مع ظروف النزاع ، والنظر في القضية بالاسلوب الاجرائي المفضل لدى الاطراف والمحكمين ، وتخفيض الاجراءات .

٤ - فاذا لم تخطط هيئة التحكيم الاجراءات ، او اذا كان التخفيض محدودا ، أصبح من المحتمل ، وخاصة في التحكيم الدولي ، أن يجد أحد الطرفين او أحد المستشارين القانونيين او أحد أعضاء هيئة التحكيم أن الاجراءات تستعصي على التكهن وتنطوي على مفاجآت ويصعب الاستعداد لها . وقد يؤدي ذلك الى سوء الفهم والتأخير وازدياد تكاليف الاجراءات .

٥ - ولتخفيض اجراءات التحكيم فائدة بالغة في التحكيم الدولي ، الذي يمكن أن تكون فيه للمحكمين أو الطرفين توقعات مختلفة بشأن طريقة السير في الاجراءات . وتشكل الاختلافات بين التقاليد الاجرائية الدارجة لدى المحكمين أو الطرفين أو المستشارين القانونيين أساسا نموذجية لهذا الاختلاف بين التوقعات . وأيضا يمكن أن يتوقع وجود اختلاف بين التوقعات عندما لا تظهر الخلفيات القانونية للمشاركين في التحكيم متباعدة . ويعود السبب في ذلك الى أن المحكمين وغيرهم من ممارسي التحكيم في التجارة الدولية يواجهون ، على نحو متزايد ، بعمارات اجرائية مختلفة ، والى أن العديد من الممارسين يستحدثون طرائق اجرائية فردية وانتقائية .

٦ - ويرى بعض المحكمين أن من المفيد ، من أجل التخفيض للسير في اجراءات التحكيم ، أن تعقد ، في مرحلة مبكرة من الاجراءات ، مداولة يحضرها المشاركون في التحكيم . وفي هذه المداولة ، التي يشار اليها فيما يلي بعبارة "المداولة التحضيرية" ، تدرس القرارات الاجرائية الملائمة وتوضح تفاصيل الاجراء بحيث تزداد امكانات التكهن بالاجراءات اللاحقة ويستخدم الوقت المخصص لها بكفاءة أكبر وتكليف أقل .

٧ - ومن قواعد التحكيم الدولي مجموعات عديدة ومستخدمة على نطاق واسع لا تشیر الى هذه المداولات التحضيرية . وتعقد هذه المداولات ، من الناحية العملية ، دونما اعتبار لوجود أو عدم حكم ينص على ذلك في مجموعة قواعد التحكيم المتفق عليها . وهذا يفيد بأن هيئة التحكيم تعتبر أن البت في تنظيم هذه المداولات يندرج ضمن سلطتها الاجرائية العامة التي تجيز لها السير في اجراءات التحكيم على النحو الذي تستتبه .

٨ - وينجم عن سرية التحكيم أن من الصعب تقدير مدى انتشار ممارسة المداولات التحضيرية . فحسب تقارير الممارسين ، يبدو أن هذه المداولات تعقد في عدد لا يستهان به من دعاوى التحكيم الدولية . ويظهر أن هذه الممارسة المتعلقة بالمداولات التحضيرية منتشرة بوجه خاص في التقليد الإجرائية التي تنزع إلى اعتبار دور هيئة التحكيم دوراً موجهاً للنقاش أكثر منه دور محقق نشط ، والتي تنتظر ، وفقاً لتوجهها الإجرائي ، أن يقوم الطرفان بجزء كبير من العبادة الإجرائية غير أنه ، نظراً للفوائد التي يتحمل أن تنتج من التخطيط لإجراءات التحكيم ، وخاصة حيث يتحمل أن تختلف توقعات الطرفين أو المحكمين فيما يتعلق بطريقة تسيير الإجراءات ، قد يكون من المفيد عقد المداولة التحضيرية أياً كان الأطار التحكيمي .

٩ - ويمكن أن يستخلص من ذلك أنه ، إزاء ما يبدو من عدم الإبلاغ عن وجود اعترافات ، من حيث المبدأ ، على الممارسة المتعلقة بعقد المداولات التحضيرية ، وإزاء كون العديد من المعلقين يشيرون بفائدة هذه الممارسة ، فمن الممكن أن يتوقع لممارسة المداولات التحضيرية في عملية التحكيم أن تزداد شيئاً فشيئاً ، حتى حيث لم تجر العادة على اتباعها .

بـاـءـ - مـصـلـحـ "ـالـمـداـولـةـ التـحـضـيرـيـةـ"

١٠ - لم يستحدث ، حتى الآن ، مصطلح وحيد للتعبير عن الاجتماعات التحضيرية في إجراء التحكيم . ويشار إلى هذه الاجتماعات ، من الناحية العملية ، بعبارات مثل "مداولة سابقة على سماع الدعوى" أو "جلسة تحضيرية" أو "استعراضاً سابق على النظر في الدعوى" أو "مداولةإدارية" ، أو بمصطلحات أخرى من هذا القبيل . وقد يكون البت في المصطلح الذي سيختار من بين هذه المصطلحات مرهوناً ، جزئياً ، بمرحلة الإجراءات التي سيعقد خلالها الاجتماع . فعلى سبيل المثال ، تعقد الجلسة المشار إليها بالجلسة "التحضيرية" ، في العادة ، بعد فترة قصيرة من تقديم الطلب الأولى المتعلقة بالتحكيم ، وهو وقت يمكن إلا تكون فيه هيئة التحكيم قد أبلغت جميع عناصر الادعاء والدفاع : أما مصطلح الجلسة "الإدارية" فهو مستخدم في إجراءات التحكيم التي تتم تحت اشراف بعض مؤسسات التحكيم . ومن جهة أخرى ، يمكن أن يزداد استخدام عبارات مثل المداولة "السابقة على سماع الدعوى" للدلالة على جلسة تحضيرية تعقد عندما يكون قد تم الإبلاغ الكامل بعناصر الادعاء والدفاع ويكون الاهتمام الرئيسي للجلسة منصبًا على التحضير لجلسات سماع الدعوى . ويمكن أن يتمثل الاهتمام الرئيسي لـ "الاستعراضاً السابق على النظر في الدعوى" في استعراض الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الأطراف لتنظيم جلسات سماع الدعوى عملاً بقرارات إجرائية اتخذت سابقاً .

١١ - وتستخدم العبادي التوجيهية عبارة "المداولة التحضيرية" كمصطلح عام يقصد منه اظهار هدف المداولة ، بصرف النظر عن المرحلة التي تنظم فيها هذه المداولة أو عما إذا كانت ، أو لم تكن ، تديرها مؤسسة تحكيم . وثمة عبارات مألوفة في ممارسة

بعض موسسات التحكيم أو في أماكن التحكيم التقليدية ، لكنها لا تستعمل لأنها غير مستخدمة على نطاق عالمي ولأنه يمكن أن يفهم منها أنها تشدد ، دون لزوم ، على ممارسة معينة .

جيم - هدف وطبيعة المبادئ التوجيهية

١٢ - لقد دفع إلى إعداد المبادئ التوجيهية اعتبار مفاده أن المداولة التحضيرية لعملية التحكيم هي ، في الظروف المناسبة ، ممارسة مفيدة ، وأن صوغ المبادئ التوجيهية المناسبة دولياً سيساعد الممارسين على البت في عقد المداولة التحضيرية أو عدم عقدها ، وإذا تقرر عقدها ، فسيساعدون على التحضير لهذه المداولة وتنظيمها .

١٣ - وتوضح المبادئ التوجيهية الأهداف المنشودة من المداولة التحضيرية ، كما أنها بمثابة مفكرة بالمواضيع التي قد يكون من العفيد النظر فيها أثناء تلك المداولة . وليست هذه المبادئ دليلاً شاملًا يتعلق ببعض القرارات التي يمكن اتخاذها نتيجة للمداولة التحضيرية . ومع أنه تم ، فيما يتعلق ببعض أنواع القرارات ، ذكر بعض الخيارات الممكنة لاغراض ايضاحية ، تظل المبادئ التوجيهية قاصرة ، في استهدافاتها ، عن عرض المجموعة التامة للحلول الممكنة . فالمارسان المتتبعة في التحكيم الدولي هي من شدة التنوع بحيث أن المبادئ المذكورة لا يمكن أن تجسد الحلول الممكنة وجميع جوانب الممارسة التحكيمية . ولذلك يشترط المحكمون والطرفان ، اجراء عملية التحكيم على نحو صحيح ، المعرفة بقانون ومارسة التحكيم معرفة تتجاوز المعلومات الواردة في هذه المبادئ التوجيهية .

١٤ - وبما أن المداولات التحضيرية ليست مستخدمة بالكثرة نفسها في جميع المناطق وأماكن التحكيم ، فتساهم المبادئ التوجيهية في تعليم المعرفة العملية بالتحكيم . وبذلك ، يمكن أن تُفضي المبادئ المذكورة ، تدريجياً ، إلى تطوير اجراءات التحكيم الدولية وتحسين فهمها وتنسيقها .

دال - العلاقة بين المبادئ التوجيهية وقواعد التحكيم

١٥ - ليست المبادئ التوجيهية قواعد مناسبة لأن تخضع لاتفاق . كما أن القرارات التي تحيل إليها فيما يتصل بإجراء مداولة تحضيرية ما لا تلقى على هيئة التحكيم أو الطرفين أي التزام بشأن اختيار المواضيع التي سينظر فيها أو القرارات التي ستتخذ نتيجة للمداولة . وبالتالي ، يجب القيام بالمداولة التحضيرية في حدود قواعد التحكيم التي يمكن أن يكون الطرفان قد اتفقا عليها .

١٦ - ولا يستتبع اتخاذ قرار بشأن استخدام المبادئ التوجيهية أي تعديل لقواعد التحكيم التي ربما يكون الطرفان قد اتفقا عليها . إنما يمكن ، خلال المداولة

التحضيرية ، اتخاذ قرارات تضييفاً مزيداً من التفاصيل أو متطلبات جديدة إلى قواعد التحكيم التي اتفق عليها الطرفان . كما يمكن اتخاذ قرارات لتعديل قواعد التحكيم المتفق عليها .

[١٧ - وبما أن عملية التحكيم تقوم على حرية الطرفين في الاتفاق على النظام الداخلي أو في تخييل المحكمين أن يحددوه هذا النظام ، فلا يجوز ، من حيث المبدأ ، التذرع بأي شيء للاعتراف على إضافة قواعد إلى القواعد المتفق عليها أو على تعديل هذه القواعد . غير أنه ينبغي ابداء تحفظين اثنين : فأولاً عندما يكون التحكيم مداراً من قبل مؤسسة تحكيم ، يمكن لهذه المؤسسة أن تحتفظ بحقها في عدم الموافقة على أي تعديل للقواعد . وفي الواقع ، تنفر بعض المؤسسات من الموافقة على ادخال تعديلات على قواعدها . ثانياً ، من المستحب إثبات النظر في مسألة ادخال أي تعديل على مجموعة موحدة من قواعد التحكيم . وينبغي أن يأخذ الطرفان في الاعتبار أن المقصود من مجموعات القواعد الموحدة هو أن تكون بمثابة نظام من القواعد ، وأن تعديل أي من القواعد يمكن أن يؤثر في النظام بشكل غير متعمد أو غير ملائم . ويضاف إلى ذلك أنه ، لكون قواعد التحكيم تحدد واجبات هيئة التحكيم وامتيازاتها ، فاي تعديل يدخل على هذه القواعد مهم بالنسبة إلى المحكمين . ولذلك ينصح باجراء التعديل بالتشاور مع هيئة التحكيم .]

١٨ - وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه ، أيا كانت القرارات المتتخذة نتيجة للمداولات التحضيرية ، لا ينبغي أن تكون هذه القرارات مخالفة لاحكام القانون الذي ينطبق على التحكيم والذي لا يجوز الحياد عنه .

ثانياً - عقد وتسهيل المداولات التحضيرية

١٩ - ينبغي التشديد ، منذ البداية ، على أنه اذا تقرر عقد مداولة تحضيرية ، توجب تكييف تنظيمها وجدول أعمالها وطريقة تسخيرها مع الاحتياجات العامة بالقضية المعنية ، وذلك تمشياً مع مبدأ المرونة والسلطة التقديرية الذي يسري على التحكيم بوجه عام . وبالإضافة إلى ذلك ، يتبعين على هيئة التحكيم أن تحرى على الا يفضي عقد المداولة التحضيرية إلى تكبد تكاليف اضافية لا لزوم لها بشأن الإجراءات ، وعلى الا يتحول عقد المداولة إلى عبء اداري .

٢٠ - ويكثر أن تعقد المداولة التحضيرية بمبادرة من هيئة التحكيم أو المحكم الذي يترأسها ، وأن يحصل ذلك بعد استشارة الطرفين . وتكون مسألة ما إذا كان يحق لهيئة التحكيم أن تعقد المداولة التحضيرية رهنا بما لهذه الهيئة من امتيازات اجرائية محددة في القانون الجنائي المعمول به ، وبما أن قواعد متفق عليها . ومن الناحية النمطية ، تمنع قواعد وقوانين التحكيم هيئة التحكيم هذه الحرية الجنائية التي مفادها أن الحق في عقد المداولة التحضيرية مشمول بسلطتها . وتتضمن بعض قواعد

التحكيم أحکاماً محددة تتعلق بالجلسات التحضيرية التي هي من النوع المناقش في المبادئ التوجيهية .

٢١ - وقد تنتاب أحد الطرفين شكوك حول الفائدة من عقد المداولة التحضيرية ، أو قد يعترض على عقدها . وهيئة التحكيم تأخذ هذا الموقف في الاعتبار عند النظر فيما إذا كان من العاجلي عقد المداولة . ويمكن أن يدل الموقف السلبي على أنه لا ينبغي عقد المداولة التحضيرية لأنها قد لا تفي بأهدافها تماماً .

٢٢ - ومن جهة أخرى ، يمكن أن تعرف حالات تخلص فيها هيئة التحكيم إلى أنه ينبغي عقد المداولة التحضيرية بالرغم من تحفظات أحد الطرفين أو اعتراضاته . ويمكن أن يحصل ذلك عندما ترغب الهيئة في عدم اتخاذ بعض القرارات الإجرائية إلا بعد اعطاء الطرفين فرصة التعبير عن آرائهم . وحيث لا يشارك أحد الطرفين في المداولة التحضيرية ، يمكن أن تستنبط هيئة التحكيم عقد المداولة واتخاذ القرارات الإجرائية دون الاستماع إلى آرائه . ولكي تعقد مداولة تحضيرية في غياب أحد الطرفين ، يلزم ، وفقاً للمبادئ العامة لإجراءات التحكيم ، أن يتم إشعار الطرف المعنى على النحو المتوجب والا يكون هذا الطرف قد أبدى سبباً وجيهأً لتفسيبه . أما فيما يتعلق بما يشكل سبباً وجيهأً ، فتلك مسألة يفصل فيها على ضوء الظروف المحيطة بالحالة وبالاستناد إلى معياري الانصاف والمساواة . وإذا لم يحضر الطرف الذي أشعر حسب الأصول ، دون الإبلاغ عن اعتزامه عدم الحضور ، فإنه يكون في العادة من باب التعقل عدم المضي في الإجراءات إلا بعد التحري عن أسباب غيابه .

[٢٣ - وفي العادة ، يشارك في المداولات التحضيرية الطرفان نفسها ومستشاروهما القانونيون وأي ممثلين آخرين لهما . غير أن هيئة التحكيم يمكنها ، في بعض الأحيان ، أن توضح في الدعوة إلى المداولة أنه ، نظراً لأنواع المسائل المزعزع مناقشتها ، سيكتفى ، للوفاء بأهداف المداولة ، أن يحضر المستشارون القانونيون فقط . فعلى سبيل المثال ، عندما تكون المسائل المزعزع مناقشتها محصورة بالقواعد التي تنظم إجراء التحكيم ، أو الترتيبات العملية المتعلقة بالبيانات الكتابية ، أو الدعم الإداري ، يمكن أن يكون حضور المستشارين القانونيين كافياً .]

٢٤ - وفي كثير من الأحيان ، يعني اتخاذ قرار بشأن التخطيط لإجراءات التحكيم أن المشاركون سيعقدون اجتماعاً في مكان التحكيم أو في أي مكان مناسب آخر . غير أنه قد يكتفى أحياناً ، وخاصة إذا كان من المزعزع النظر في عدد محدود من المسائل الإجرائية ، أن تجرى المشاورات بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية وبتنسيق من المحكم الذي يترأس إجراءات التحكيم .

الف - الحالات التي يمكن ان تكون فيها المداولة التحضيرية مفيدة

٢٥ - بالرغم من ان التخطيط للاجراءات هو نشاط ضروري واعتيادي في اية عملية تحكيم ، يظل من غير اللازم عقد مداولة تحضيرية لهذا الغرض . فالتحطيط ينجز فعلا ، في الكثير من عمليات التحكيم ، بموجب قرارات اجرائية تصدرها هيئة التحكيم دون الدعوة الى عقد جلسة خاصة . وقد يتقرر عدم عقد مداولة تحضيرية ، ولا سيما عندما تكون لدى المشاركين فكرة جيدة عن الكيفية التي ستسيّر بها الاجراءات ، او عندما لا يكون من المحتمل ان تكون للمشاركين توقعات متباينة بشأن اجراء التحكيم ، او عندما تكون القضية بسيطة نسبيا . وفي هذه الحالات ، يمكن ان تكون المبادئ التوجيهية مفيدة لانها تذكّر هيئة التحكيم بالمسائل التي قد يكون من المجدى اتخاذ قرارات مبكرة بشأنها .

٢٦ - وتتوقف الفائدة من عقد المداولة التحضيرية على ما اذا كانت المكاسب المتوقعة تبرر ما يلزم من الوقت والتكليف ؛ ومن هذه المكاسب ، مثلا ، ازدياد قابلية التكهن بالاجراءات اللاحقة ، وتحسين فهم المشاركين للاجراءات وازدياد الفعالية في جلسات سماع الدعوى ، وتحسين الجو الاجرامي . وبالاضافة الى الوقت والتكليف ، ثمة نوعان من الاعتبارات يحتمل ان يكونا هامين بالنسبة الى البت فيما اذا كان ينبغي عقد المداولة التحضيرية .

٢٧ - فالاعتبار الاول قد يتمثل في الاعتقاد بأن الطرفان يملكان فكرة واضحة وضوحا كافيا عن طريقة السير في الاجراء ، وان من الضروري القيام بتبادل شخص للأداء من اجل تزويدهما بتوجيهات مبكرة . ويتمثل بهذا الاعتبار اعتبار آخر هو احتمال الا يكون المحكمون والطرفان والمستشارون القانونيون متعددين على نفس الاسلوب الاجرامي ، وبالتالي ان تكون لديهم توقعات متباينة بشأن الطريقة التي ستنتهي بها اجراءات التحكيم (انظر ايضا الفقرة ٥ ، اعلاه) .

٢٨ -اما الاعتبار الآخر فهو درجة تعقد الاجراءات المتعلقة بالقضية ، وذلك ، مثلا ، من حيث طول الوقت المتوقع لجلسات سماع الدعوى ، او عدد الشهود الذين سيجري الاستماع اليهم ، او نطاق ونوع ادلة الخبراء التي يمكن ان تلزم او احتمال الاضطرار الى عقد جلسات سماع الدعوى خارج مكان التحكيم ، او عدد الادلة التي ستقيّم ، او حجم الوثائق التي ستعالج ، او المشاكل اللغوية التي سيتوجب التغلب عليها . وكلما ازدادت القضية تعقيدا ، ازدادت احتمالات الاستفادة من عقد مداولة تحضيرية بهدف تنسيق وتحطيط الاعمال الاجرامية ، وتكيف الاجراءات وفقا للظروف المحيطة بالقضية .

باء - المرحلة التي يمكن ان تعقد فيها المداولة التحضيرية

٢٩ - لا يمكن ايراد مبادئ ، توجيهية عمومية التطبيق بشأن مرحلة اجراءات التحكيم

التي هي الانسب لعقد المداولة التحضيرية . فعندما لا يكون الطلب الاولى للتحكيم ، الذي يقدمه المدعي ، شاملا كل الجوانب الوقائية والقانونية للادعاء ، يصبح السؤال هو ما اذا كان ينبغي لهيئة التحكيم أن تحدد موعد المداولة التحضيرية بحيث تلي الطلب الاولى أو ما اذا كان ينبغي عقد المداولة في موعد لاحق ، وعلى الارجح بعد فترة قصيرة من تقديم الطرفين بيان الادعاء والدفاع . وفي بعض الحالات ، يعتبر من المفيد عقد المداولة قبل تقديم هذين البيانين بكمالهما . وفي حالات اخرى ، يعتبر من المناسب عقد المداولة التحضيرية بعد وقت قصير من تقديمها .

٣٠ - وتؤثر المرحلة التي تعقد أثناءها المداولة التحضيرية في نطاق جدول أعمال المداولة التحضيرية . فعندما تعقد المداولة قبل تقديم بيان الادعاء والدفاع بكمالهما ، يكون جدول الاعمال ، من الناحية النمطية ، اضيق حدودا ، كما أنه قد لا يشمل ، أو قد يشمل بقدر محدود ، المواضيع التي منها تحديد المسائل التي ستناقص ، ومتعدد الترتيبات المتعلقة بالادلة ، وبيانات الواقع أو المسائل التي لا مجال لدحضها وأعمال التحضير لجلسات سماح الدعوى . ومن المواضيع التي يحتمل أن تنصب عليها المداولات التحضيرية المبكرة ، واعداد الوثائق التي تكمل بيان الادعاء والدفاع .

٣١ - وفي الحالات الاستثنائية ، التي يبدو أنها مقصورة على عمليات التحكيم الأشد تعقيدا ، يمكن عقد أكثر من مداولة تحضيرية واحدة . وبما أن النفقات والوقت اللازمة للمداولة التحضيرية تشكل قيودا كبرى ، يمكن أن تزداد احتمالات عقد أكثر من مداولة تحضيرية واحدة اذا كان المشاركون يسكنون بالقرب من مكان التحكيم . ويمكن التخطيط ، منذ بدء الاجراءات ، لعقد أكثر من مداولة واحدة ، أو يمكن أن يحفز تطور الاجراءات هيئة التحكيم على عقد مداولة اضافية . وفي البعض من هذه الحالات ، يمكن أن يكون الهدف الرئيسي من عقد مداولة لاحقة هو استعراض الطريقة التي يستطيع بها الطرفان تنفيذ قرارات اجرائية متعددة سابقا واتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء .

٣٢ - وفي كثير من الاحيان ، يستفاد من القرارات التي تتخذ نتيجة لمداولة تحضيرية أنه ينبغي ترك فاصل زمني بين المداولة والمرحلة التالية من اجراءات التحكيم . وخلال هذا الفاصل الزمني ، ينتظر من الطرفين أن ينفذوا القرارات ويتهيأا للإجراءات . ومع ذلك ، فإن من المقبول ، في أحيان كثيرة ، تخطيط وتحضير التدابير الاجرائية أثناء مداولة تعقد بعد فترة قصيرة من جلسة الاستماع الى مضمون النزاع ، او بعد هذه الجلسة مباشرة . ولكن ينبغي الاشارة الى أن هذه الانشطة التحضيرية التي يفضلها بها في وقت قريب من موعد جلسة الاستماع سيكون لها نطاق محدود ، لانه لن يتسع التطرق ، خلالها ، الى المسائل الاجرائية التي تقتضي وقتا لتحضيرها .

جيم - القرارات المتخذة في المداولة التحضيرية

[٣٣] - يتمثل الهدف من المداولة التحضيرية في تيسير اتخاذ القرارات بشأن طريقة العمل اللازم اتباعها خلال اجراءات التحكيم اللاحقة . ولمعظم هذه القرارات طابع اجرائي ؛ غير أن بعض القرارات يمكن أن يخو أو يمس مضمون النزاع (مثل تحديد المسائل التي ستناقش ، أو اتفاق الطرفين على أن بعض الواقع أو المسائل لا مجال لدحضها) .

[٣٤] - ويمكن اتباع نهج مختلفة بشأن الطريقة التي يتم بها التوصل إلى اتخاذ القرارات وتدوينها . فوفقاً لأحد النهج ، تتخذ هيئة التحكيم القرارات بعد التشاور مع الطرفين ، وتصدرها على شكل أوامر اجرائية . ووفقاً لنهج آخر ، يمكن اتباعه عندما يكون الطرفان مستعدين للاتفاق على مسألة أو أكثر ، يتم تدوين فحوى الاتفاق . وعندما يتبع هذا النهج ، يمكن ادراج اتفاق الطرفين في وثيقة يوقعانها ، أو في وثيقة تصوغها أو تصدرها هيئة التحكيم ويبين فيها اتفاقهما .

[٣٥] - ومن أوجه الاختلاف بين النهجين أن من الاسرع بالنسبة لهيئة التحكيم ، في العادة ، أن تتخذ القرارات بنفسها بدلاً من أن تدخل في مناقشات مع الطرفين من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن صياغة هذه القرارات . وهناك وجه اختلاف آخر يتمثل في الطريقة التي يمكن بها تعديل قرار سبق أن صدر عن مداولة تحضيرية : ففي حين يمكن لهيئة التحكيم تعديل قرار اجرائي صادر عنها ، يتذرع تعديل اتفاق اجرائي معقود بين الطرفين الا اذا وافقا على ذلك .

[٣٦] - وتتفاوت درجة التفصيل في صوغ القرارات الاجرائية . ويتجه بعض الممارسين إلى صوغ مجموعة تفصيلية وشاملة من القرارات ، في حين يفضل آخرون صوغ قرارات أعم ، تاركين التفاصيل لتبت فيها هيئة التحكيم ، حسب الاقتضاء ، أثناء اجراءات التحكيم اللاحقة . ويستصوب أن يوضع في الاعتبار ، لدى البت في مستوى تفصيل القرار ، أن احتمالات الاضطرار إلى تعديل القرار ، نتيجة لغير الظروف ، تزداد اذا كان القرار تفصيلياً ومحدداً .

ثالثا - قائمة مرجعية مشروحة بالمواضيع الممكنة للمداولات التحضيرية

[٣٧] - من المفيد ، لتمكين الطرفين من الاستعداد للمداولات التحضيرية والمشاركة فيها بفعالية ، اشعارهم مقدماً بجدول اعمالها . وفي العادة ، تعد جدول الاعمال هيئة التحكيم أو رئيسها . وتطلب أحياناً آراء الطرفين بشأن المواضيع التي ستدرج في الجدول .

٣٨ - ومن المفيد بصفة عامة ، في تسيير المداولة التحضيرية ، أن تقتيد هيئة التحكيم بجدول الأعمال المعلن مقدما . فتفادي المشاكل التي لم يستعد لها المشتركون يساعد على الالسراع في الإجراءات . لكن من المفيد أيضا الاحتفاظ بدرجة من المرونة والسماح بالنظر في موضوع غير معلن اذا استصوبت هيئة التحكيم ذلك .

٣٩ - والفروع التالية ، من الفا الى راء ، هي قائمة مرجعية بالمواقف التي يمكن أن تدرجها هيئة التحكيم في جدول أعمال المداولة التحضيرية . والمقصود أن تكون القائمة مكتملة تماما لكي توفر تذكيرا بأكبر عدد ممكن من الظروف المختلفة . ولكن يشدد على أنه ينبغي ، لدى وضع جدول الأعمال ، مراعاة ظروف كل حالة على حدة ، وعدم التغافل عن أنه لن يتبعين ، في كثير من دعاوى التحكيم ، سوى النظر في عدد محدود من المسائل المذكورة في القائمة المرجعية . ومن ناحية ثانية ، لا تقدم القائمة المرجعية باعتبارها شاملة . فقد تكون هناك مسائل أخرى يود المشتركون معالجتها في مداولة من النوع الذي تتناوله العبادى التوجيهية .

[الف] - القواعد التي تسري على اجراءات التحكيم

جدول الاعمال : اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على قواعد تحكيم ، يُستفسر عما اذا كانوا يرغبان الان في ذلك .

تعلیقات

١ - ينفل الطرفان أحيانا تضمين اتفاق التحكيم نصا يتعلق بمجموعة قواعد التحكيم التي تسري على اجراءاته . وقد تكون أسباب ذلك ، مثلا ، انهم لم يلتقطا ، عند ابرام اتفاق التحكيم ، الى هذا الجانب من جوانب الاتفاق ، او لم يرغبا في اطالة المفاوضات ، او قصدا ترك طريقة تسيير الاجراءات لهيئة التحكيم والقانون الاجرائي المنطبق .

٢ - ويستصحب التأكيد مما إن كان الطرفان كلاهما يرغبان في درء امكان الاتفاق على مجموعة من قواعد التحكيم ، وإلا فان اتخاذ هيئة التحكيم مبادرة ترمي الى جعلهما يعتمدان هذه المجموعة يمكن ان يشير مناقشات غير ضرورية ، وان ينشئ انتظاما غير مرغوب فيه بان هيئة التحكيم غير راضية عن مضمون اتفاق التحكيم ، او ان المحكمين يجدون صعوبة في مهمتهم . واذا اتضح ، بعد طرح المسألة ، انه لن يسهل التوصل الى اتفاق ، فقد ترى هيئة التحكيم ايقاف المناقشة حول المسألة والمضي في اعمالها استنادا الى اتفاق التحكيم والى القانون الاجرائي الواجب التطبيق .

[باء - نطاق اختصاص هيئة التحكيم وتكوينها

جدول الاعمال : يستفسر عما إن كان للطرفين اعتراف على نطاق اختصاص هيئة التحكيم أو على تكوينها .

تعليقات

قد لا يكون طرح مسألة اختصاص هيئة التحكيم أو مسألة تكوينها مستصوبا دائما . فمن المساواه المحتملة لهذا التصرف أن هيئة التحكيم يمكن أن تترك انطباعا خاطئا بأن نطاق اختصاصها أو تكوينها مما موضع شك ، وذاك أمر قد يحاول أحد الطرفين استخدامه لابطاء الاجراءات . غير أنه قد يكون من المزايا أنه ، اذا وجد لدى أي من الطرفين استفسار أو شك أو اعتراض ، فيمكن أن يعالج ويحسم في مرحلة مبكرة من الاجراءات . وفضلا عن ذلك فان الافادة ، في المعاشر ، بأن احدى المسائل التي تتصل بنطاق اختصاص هيئة التحكيم أو تكوينها قد سوية ، أو انه لم تطرح مسألة من هذا النوع ، تتيح للطرف الاستناد الى هذه الافادة اذا أبدى الطرف الآخر اعتراضا في وقت لاحق [.]

جيم - امكانية التسوية

جدول الاعمال : يسأل عما اذا كان الطرفان على استعداد لبلاغ هيئة التحكيم بعالمة آية مناقشات تتناول التسوية ، وعما إن كان يتوقع ان تؤثر تلك المناقشات في جدولة اجراءات التحكيم .

تعليقات

[١ - ربما اختلف موقفا الطرفين بما اذا كان ينبغي جعل هيئة التحكيم على بيضة من آية مناقشات قد تكون اجريت او يعتزم اجراؤها بشأن التوصل الى تسوية . وكثيرا ما يود احد الطرفين ، او كلامها ، ابقاء آية مناقشات من هذا النوع منفصلة تماما عن التحكيم ، وقد يرغب أيضا في عدم اعلامها بحصول تلك المناقشات او بفتحوها . وفي حالات أخرى ، قد يرغب الطرفان في ان تكون هيئة التحكيم على علم بشأن المناقشات المتعلقة بالتسوية جارية او ستجرى . وقد يكون بين اسباب اعلامها بالأمر وجود رغبة في ان تضع ذلك في اعتبارها لدى جدولة اجراءات التحكيم . بل قد يرغب الطرفان احيانا في اشتراك المحكمين ، على نحو ملائم ، في مناقشات التسوية ، تيسيرا للتوصل الى هذه التسوية .]

[٢ - وفي حالة اشتراك محكم في محاولة تسوية النزاع ، توجد آراء متباعدة بشأن ما اذا كان اشتراكه في محاولة فاشلة لتسوية النزاع يؤثر في اهليته لمواصلة اداء

وظيفته . ويذهب أحد هذه الآراء إلى عدم وجود تضارب بين دور الموفق ودور المحكم ، شريطة الا تخيل طريقة مشاركة المحكم في مفاوضات التسوية بقدرته على التصرف بنزاهة . ويذهب رأي آخر إلى أن تصرف المحكم باعتباره موفقا يخلق شكا في قدرته على التصرف بصفة محكم نزيه في نفي النزاع ، ويرى البعض أن هذا الشخص يفقد تلقائياً أهليته للتصرف بصفة محكم [٠]

٣ - وإذا رغب الطرفان في إبلاغ هيئة التحكيم بحالة مناقشات التسوية ، فقد يرغبان ، من أجل اختصار المداولة التحضيرية وتأمين فعاليتها ، في جعل المشاورات تقتصر على ما يلي :

(أ) ما إذا كانت قد جرت مفاوضات بشأن التسوية أو يحتمل أن تجري ، دون الخوض في شروطها المحتملة ، وما إذا كان ينبغي أن تؤثر مناقشات التسوية في جدولة اجراءات التحكيم ؛ و

(ب) إذا بدا ملائما : ما إذا كان الطرفان قد نظرا ، أو على استعداد للنظر ، في اللجوء إلى التوفيق ، وهو إجراء يقوم فيه موفق مستقل ومحايد بمساعدتها في محاولتها تسوية النزاع . وقد يكون من المفيد مناقشة طرائق التوفيق المتاحة (مثل الطريقة المتاحة في إطار قواعد التوفيق التي وضعتها الأونسيترال) ، إذا رغب الطرفان في ذلك .

دال - تحديد المسائل وترتيب البت فيها

جدول الأعمال : ١' تحدد النقاط التي يتنازع عليها الطرفان :

٢' يحدد على نحو أدق ، عند الاقتضاء ، إجراء الانصاف أو التعويض المطلوب عن الأضرار :

٣' ينظر في الترتيب الذي ينبغي اتباعه في البت في المسائل .

تعليقات

البند ١'

١ - من المفيد أن يجري في أقرب وقت ممكن ضمن سياق الاجراءات ، تحديد المسائل المتنازع عليها . فمن شأن ذلك أن يساعد الطرفين ومستشاريهما على استبانته الوقائع التي لا نزاع عليها والتركيز على الامور الجوهرية ، وربما تسوية بعض المطالبات ، إضافة إلى أنه سيساعد المشتركيين على تحديد أفضل الاجراءات لتسوية المسائل . فمثلا ،

اذا كانت أصعب المسائل وقائمة ، أمكن أن يتخد الطرف خطوات للحصول على الأدلة ذات الصلة وأن يطلب شهادة خبراء ؛ ولكن اذا لم يكن هناك نزاع حول الواقع بمفهوم عامة ، وكانت المسائل تتعلق بالقانون ، فربما أمكن للطرف أن يطلب أن تسير الاجراءات بالاستناد الى الوثائق وحدها .

٢ - ومن النهج الممكن اتباعها في تحديد نقاط النزاع ، أن تحدد هيئة التحكيم هذه النقاط استنادا الى بيانات مكتوبة يقدمها الطرفان . غير أن اقتدار الهيئة على أن تفعل ذلك بسرعة معقولة يتوقف على الطريقة التي يعرض بها الطرفان حججهما . فالمعارضات تتباين تبعاً للمسائل التي يدرجها الطرفان في بياناتهما ، وأسلوب العرض وطوله ، ومرحلة الاجراءات التي يتوقع أن يعرضها الواقع والأدلة والحجج القانونية التي تدعم ادعاهما . ففي اطار بعض التقاليد الاجرائية ، تقتصر البيانات الاولية على الواقع أساسا ، في حين تقدم الحجج القانونية ، وحتى الأدلة ، لاحقا ، بل يتأخر تقديمها أحيانا الى جلسات الاستئناف . وفي اطار تقاليد أخرى ، يتوقع اتباع نهج أشمل منذ مرحلة التحكيم الاولى ، حيث ينبغي أن يتضمن بيان الادعاء الواقع ، والاشارات الى الأدلة ، والحجج القانونية . وتوجد اختلافات أيضا بشأن مستوى التفصيل الذي تعرّف به كتابة الواقع والأدلة والحجج . ومن المجدى ، لكي يتيسر لهيئة التحكيم تحديد المسائل ، أن تقدم الى الطرفين ، في وقت مبكر بقدر كاف ، ارشادات واقتراحات بشأن اعداد البيانات توضح ، مثلا ، الهيكل وال範圍 ومستوى التفصيل المطلوبة للبيانات (انظر أدناه ، ياء ، "الترتيبيات المتعلقة بالبيانات المكتوبة" ، البند '٤') .

٣ - ومن النهج الآخر الممكن اتباعها في تحديد نقاط النزاع ، أن تطلب هيئة التحكيم الى الطرفين وضع قائمة بهذه النقاط . فإذا بدا أنها غير قادرين على اعداد قائمة مشتركة ، أمكن أن يطلب الى كل منهما اعداد قائمة بالنقاط التي يرى أنها موضع نزاع .

٤ - وكثيراً ما يكون من المفيد تلخيص المسائل بانتظام في قائمة أو جدول ، مع تقديم ايضاحات موجزة للمواقف المتضاربة ، وذلك تسهيلاً للرجوع اليها . ويمكن ، في حالة النزاعات المعقدة ، اعداد قوائم مختلفة تعنى احداثا ، مثلا ، بمسائل المسؤولية ، وتعنى أخرى ، يمكن أن توضع لاحقا ، بشتى بنود طلب التعوييف عن الاضرار .

٥ - وعندما تكون القضية معقدة جدا ولا تكون بيانات الادعاء والدفاع قد قدمت بعد ، يمكن أن يكون من المجدى ، بالنظر الى استصواب اجراء مشاورات مبكرة بشأن اتباع نهج مشترك اذاء اعداد بيانات الادعاء والدفاع وتحديد المسائل ، عقد مداولات تحضيرية فور تشكيل هيئة التحكيم (بشأن وقت عقد المداولات التحضيرية ، انظر اعلاه ، ثانيا ، "عقد المداولات التحضيرية وتسويتها" ، الفقرات ٢٩ - ٣٢) .

البند '٢'

[٦] - يجب أن يكون ما يسعى إليه المدعي أو خصمه من انصاف أو تعوييف عن الأضرار واضح التحديد بدرجة تكفي لتمكين هيئة التحكيم من البت فيه . وتفاوت المعايير بشأن مدى دقة التحديد الواجبة على المدعي في تبيان الانصاف أو التعوييف المطلوب . ولعل من أسباب نقص الدقة في الصياغة عدم تيقن المدعي من مدى الحقوق التي يرتبها له القانون الواجب التطبيق ، ورغبتة ، لذلك ، في أن يترك لهيئة التحكيم اتخاذ قرار بشأن مدى أو حتى نوع الانصاف أو التعوييف الذي يستحق له عن الأضرار .

[٧] - ويستصحب أن يتتأكد المدعي من أن صياغة الادعاء لن تكون عقبة تعترض سبيل منه انصافاً كاملاً أو تعويضاً كاملاً عن الأضرار إذا قبلت حججه . فمن الممكن ، إذا لم يصح الادعاء وفقاً للمعايير التي تحدها هيئة التحكيم ، إلا بيت في الادعاء إلا بقدر وضوح تحديده .

[٨] - وإذا رأت هيئة التحكيم أن الانصاف أو التعوييف عن الأضرار المطلوبين ليس واضحاً التحديد بما فيه الكفاية ، يمكن أن تكون المداولة التحضيرية مناسبة توضح فيها للطرفين درجة وضوح التحديد التي ينبغي أن تصاغ بهما ادعاءاتهما .

البند '٣'

[٩] - بعد أن توضح المسائل المتنازع عليها ، قد ترغب هيئة التحكيم ، في تحديد ترتيب النظر في المسائل . وقد يتعدد هذا الترتيب تبعاً لكون أحدى المسائل ممهدة لمسألة أخرى . فاتخاذ قرار بشأن نزاع حول الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم ، مثلاً ، هو مسألة تمهدية بالنسبة إلى المسائل الأخرى ، كما أن مسألة وجود العقد والمسؤولية عن عدم الأداء هي مسألة تمهدية بالنسبة إلى مسألة الأضرار الناجمة عن عدم الأداء . وعند المطالبة ببنود مختلفة تدرج ضمن التعوييف عن الأضرار ، أو عند التنازع بشأن الأخلاقيات بعقود مختلفة ، يمكن أن يتوقف ترتيب النظر في المسائل والبت فيها على اعتبارات مثل الوقت الذي يعتقد أنه يلزم للبت في كل منها ، والمبالغ المعنية ، ومدى امكانية نجاح الادعاء ، ومصالح الطرفين .

[١٠] - وبعد اتخاذ قرار بشأن ترتيب البت في المسائل ، قد تستنسن هيئة التحكيم إدراج قرارها بشأن أحدى المسائل في حكم ، وتأجيل إصدار حكم بشأن المسائل الأخرى إلى وقت لاحق . وتستخدم في القواعد التعاقدية أو القانونية مصطلحات الحكم "الجزئي" أو "المؤقت" أو "التمهيدي" لوصف هذه الأحكام التي يتناول الواحد منها مسألة من عدة مسائل مقدمة إلى هيئة التحكيم . ويتوقف استخدام أي من هذه المصطلحات على نوع المسألة التي يتناولها الحكم وعلى ما إذا كان الحكم نهائياً فيما يتعلق بالمسألة التي يبت فيها .

[١] - فقد تقرر هيئة التحكيم ، مثلا ، أن تصر الحكم بمسألة مثل اختصاصها القضائي ، أو تدابير الحماية المؤقتة ، أو وجود العقد الذي ينشأ عنه الادعاء ، أو مسؤولية المدعى عليه ، أو جزء من التعويض المطلوب عن الضرر . ويمكن ، مثلا ، أن تستخدم هذه الأحكام ، التي لا تتناول إلا بعض المسائل ، عندما يُعتبر أن من الانصاف تعجيل اصدار قرار بشأن جزء منفصل من الادعاء ؛ أو إذا كان من المتوقع أنه ، بعد البت في مسائل معينة ، قد يكون الطرفان أميل إلى تسوية بقية المسائل ؛ أو من أجل اتاحة فرصة مبكرة لأحد الطرفين للطعن في قرار بشأن مسألة تمهدية .

هـ - الواقع أو المسائل غير المتنازع عليها

جدول الأعمال : يستفسر عما إذا كان الطرفان على استعداد لاتفاق على أن وقائع وسائل معينة ليست موضع نزاع .

تعليقات

١ - إذا اتفق الطرفان على بعض الواقع أو المسائل ذات الصلة بالنزاع ليست موضع نزاع ، لم تكن هناك حاجة إلى اثبات الواقع أو سوق الحجج بشأن المسائل . وعليه فإن الطرفين يخضان بهذا الاتفاق ما يلزم من الوقت والنفقات لسماع الأدلة وتقديم الحجج .

٢ - ويمكن استخدام نهج متباعدة للتوصل إلى بيان الواقع والمسائل غير المتنازع عليها . وقد يكون من هذه النهج أن تتيح هيئة التحكيم للطرفين فترة من الزمن لاعداد بيان مشترك بهذه الواقع والمسائل . ويمكن أن يتمثل نهج آخر في أن تضع هيئة التحكيم ، أو أن يضع رئيسها ، بيانا بهذه الواقع والمسائل يستند إلى بيانات مكتوبة يقدمها الطرفان ومشاورات تعقد معهما ، ويعرف البيان على الطرفين للموافقة عليه .

[٣] - ويمكن أن توضح هيئة التحكيم ، في المداولة التحضيرية ، أنه إذا رفض أحد الطرفين الاعتراف بواقع سردها خصمه واتضح أنه لم يكن لذلك الطرف سبب لشك في هذه الواقع ، فقد تضع الهيئة ذلك في اعتبارها ، مع الظروف الأخرى ، لدى تقسيم تكاليف التحكيم على الطرفين . وقد يكون ذلك حافزا فعالا على تخفيف ما يلزم من وقت وتكاليف لسماع الأدلة .

وأو - الترتيبات المتعلقة بالادلة المستندية

جدول الأعمال : يمكن النظر في ما يلي بشأن الأدلة المستندية :

١' وضع جدول زمني لتقديم الأدلة المستندية :

٢' ما إذا كان سيجري ، إلا إذا اعترض أحد الطرفين على مستند خلال فترة محددة : (أ) قبول المستند باعتباره صادراً من المصدر المبين في المستند ، و (ب) قبول صورة المراسلة (مثلاً : رسالة ، تلکه ، فاکہ) دون أي دليل آخر على أن المرسل إليه قد استلمها ، و (ج) القبول بصحة النسخة المصورة :

٣' ما إذا كان الطرفان متفقين على أن يقدمما معاً مجموعة وحيدة من الأدلة المستندية غير متنازع على صحتها :

٤' ما إذا كان ينبغي أن تعرف الأدلة المستندية الكبيرة الحجم أو المعقدة من خلال تقارير يقدمها أشخاص مؤهلون ويضمونها ملخصات أو جداول أو رسوماً بيانية أو مقطفات أو عينات :

٥' ما إذا كان أحد الطرفين يعتزم أن يطلب ، أو أن يسأل هيئة التحكيم أن تطلب ، من الطرف الآخر إبراز أدلة مستندية .

تعليمات

المبدأ ١'

١ - يخول كثير من قواعد التحكيم لهيئة التحكيم صلاحية تحديد مهل لتقديم الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة . وستساعد مناقشة هذه المهل ، أثناء المداولات التحضيرية ، على اقرار حدود زمنية معقولة وعادلة .

٢ - وقد لا يكون ممكناً ولا مستصوباً ، في بعض الحالات ، أن يوضع ، في مرحلة مبكرة من الإجراءات ، جدول زمني نهائي وشامل . وقد يقرر ، في هذه الحالات ، أن الجدول الزمني المحدد سيعاد النظر فيه ويُكمل حسب الاقتضاء .

٣ - ويمكن أن توضح هيئة التحكيم للطرفين أنها لن تقبل بالتأخير في تقديم الأدلة . وقد يتبع ، من أجل عدالة الإجراءات ، السماح باستثناءات ، ولا سيما عند تقديم أدلة جديدة من أجل دفع أدلة أخرى ، أو عندما يكتشف دليل ما بعد انقضاء المهلة ، أو عندما ترى هيئة التحكيم ، لسبب آخر ، أنه ينبغي السماح بتقديم الأدلة في وقت متاخر .

البند '٢'

٤ - يمكن أن يقرر ما إذا كانت القرينة المتصلة بمتناه المستند وتسليم وبصحة النسخة تنطبق على جميع المستندات أو على فنات محددة منها فقط . وقد يكون هذا القرار مفيدا في تبسيط تقديم الأدلة المستندية أو في الشئ عن أن تُبدى ، في مرحلة لاحقة من مراحل الاجراءات ، اعترافات تستهدف المماطلة ولا أساس لها بشأن القيمة الإثباتية للمستندات .

٥ - ومن أجل تمكين كل طرف من استعراض المستندات قبل أن تنطبق القرينة المذكورة أعلاه ، ينبغي أن ينص على أن القرينة تنطبق ما لم يطعن في المستند خلال فترة محددة من الزمن . ويمكن أن يضاف أنه ، حتى لو طعن في المستند بعد الفترة المحددة ، تكون القرينة غير منطبقة إذا رأت هيئة التحكيم أن للتأخير ما يبرره .

البند '٣'

٦ - قد يرغب الطرفان في الاتفاق على أن يقدمما معا مجموعة وحيدة من المستندات غير متنازع على صحتها . وينبغي أن يوضح لهما أن هذا الإجراء يرمي إلى تفادي الإزدواجية في البيانات والمناقشات المتعلقة بصحة المستندات ، ولا يخل بموقف الطرفين بشأن أهمية مضمون المستندات . وفي القضايا الكبيرة ، يمكن أن يكون من العملي ، عندما تكون المجموعة الواحدة من المستندات عبارة المتناول بسبب ضخامتها المفرطة ، اختيار عدد من المستندات التي يكثر استخدامها وتكون مجموعه من مستندات "العمل" .

البند '٤'

٧ - عندما تكون الأدلة المستندية تقنية أو كبيرة الحجم ، يمكن أن يستغرق فحص جميع البيانات التي تحتوي عليها المستندات وقتا مفرطا في الطول . ويمكن تحقيق وفورات ، في هذه الحالات ، إذا عينت جهة مرجعية ، مثل محاسب عام أو مهندس استشاري ، لتحليل المستندات وتقديم تقرير . ويمكن أن تعرف في التقرير استنتاجات تتخذ شكل ملخصات أو جداول أو رسوم بيانية أو مقتطفات أو عينات . ويستخدم بحث حدود الاختصاص التي ينبغي التقييد بها في إعداد التقرير وتهيئة بحث جدول زمني .

٨ - وينبغي أن يشفع هذا القرار بوضع ترتيبات تتيح للطرفين فرصة استعراض البيانات التي يستند إليها التقرير والمنهجية المتبعة في إعداده استنادا إلى تلك البيانات .

المبدأ ٥

٩ - يخول كثير من قواعد التحكيم لهيئة التحكيم ، صراحة ، سلطة الزام الطرفين بابراز مستندات وأدلة أخرى . والى جانب هذه السلطة ، تستخدم ، في بعض جهات التحكيم ، اجراءات محددة تتعلق باشكال مختلفة لـ "الكشف عن" الأدلة ، ويتحقق بموجبها للطرف أن يحمل من الطرف الآخر على أدلة . وثمة تباين كبير بين الاجراءات التي تنسى عليها قواعد التحكيم والقوانين الوطنية ، من جهة ، والاجراءات التي يطبقها المحكمون ، من جهة أخرى .

١٠ - وما لم توفر قواعد التحكيم المتفق عليها حلولاً معينة ، فقد ترى هيئة التحكيم أن من المناسب خلال المداولة التحضيرية ، مناقشة المدى الذي يحق فيه لأحد الطرفين أن يطلب من الطرف الثاني ابراز المستندات الالزمة . وقد تكون هذه المناقشة مفيدة ، جداً عندما يكون لدى المحكمين والطرفين ، بسبب اختلاف الخلفيات القانونية ، افكار متباينة حول كيفية ممارسة ذلك الحق .

١١ - ويمكن وضع مجموعة من الشروط المتعلقة بطلب المستندات من الخصم ، مع مراعاة ما يلي : «أن يكون المستند مشروحاً بدرجة معقولة من التفصيل ؛ وأن يكون قد أعد بشكل يمكن أن يفهم في توضيح القضية ؛ وأن يكون في متناول الطرف الذي يطلب إليه ابرازه ؛ وأن يكون الطرف الملتمس قد بذل جهداً معقولاً ، وإنما غير مشر ، للحصول على المستند . ومن الشروط الأخرى التي يمكن ادراجها ، أن يكون غير مقيداً أو متروكة لتقدير هيئة التحكيم ، الشرط الذي يقضي بأن يكون المستند قد تدول بين الطرف المتلقى للطلب وبين طرف ثالث ليس طرفاً في التحكيم ، ويستبعد طلبات ابراز المستندات الداخلية البعثة . وقد يكون من الملام أن يوضح أنه إذا رفق الطرف المتلقى للطلب أن يستجيب لطلب مستوف للشروط ، فإن هيئة التحكيم هي التي تتولى البت في مسألة ما إذا كان هناك ما يبرر هذا الرفق .

١٢ - ويجوز للطرفين ، كبديل لتحديد شروط معينة كتلك التي وردت في الفقرة السابقة ، أن يضعوا شرطاً ذا صياغة عامة يتعهدان فيه بأن يوفر كل منهما للآخر المستندات ذات العلاقة بالنزاع ، ويترکان لهيئة التحكيم ممارسة سلطة تقديرية عند البت فيما إذا كان ينبغي الاستجابة لطلب المستندات .

١٣ - ومن الظروف التي تأخذها هيئة التحكيم في الاعتبار عند حسمها للخلافات المتعلقة بما إذا كان ينبغي الاستجابة لطلب مستند ما ، المبادئ الواردة في القوانين الوطنية بخصوص الأحوال التي يحق فيها للطرف أن يرفق ابراز مستند ما . وقد تتعلق أسباب الرفق ، مثلاً ، بالدفاع الوطني ، أو بالعلاقات الدبلوماسية بين البلدان ، أو بإجراءات حكومية معينة ، أو ببعض المراسلات بين الموكلين ومحامييه ، أو بحق أحد الأشخاص في رفق اتخاذ إجراء يجرم به نفسه .

١٤ - وربما كان من المفيد تحديد اطار زمني لتقديم طلب المستندات ، او لابراز المستندات او اي جواب آخر على الطلب . وينبغي تذكير الطرفين بأن هيئة التحكيم ستكون حرّة في استخلاص استنتاجاتها من تخلف اي منها عن ابراز المستند الذي يطلب منه وفقاً للأصول .

ذاي - الترتيبات المتعلقة بالادلة المادية

جدول الاعمال

١' النظر فيما اذا كانت ستقدم أدلة مادية بخلاف المستندات ؛

٢' التحقق مما اذا كان ينبغي لهيئة التحكيم اجراء معاينة موقعة للعهائد أو السلع .

تعليقات

البند ١'

١ - قد تستدعي الضرورة ، من أجل تفهم الواقع بتمامها ، تقدير الأدلة المادية غير المندرجة ضمن المستندات (مثلاً : بمعاينة نماذج من السلع أو مواد أخرى ، أو مشاهدة فيلم أو نموذج ، أو عرض كيفية اشتغال آلة ما) . وربما كان من المفيد الاستفسار عما اذا كان أي من الطرفين ينوي تقديم هذه الأدلة ، بغية المساعدة على اتخاذ ترتيبات مناسبة كتحديد جداول زمنية لتقديم المعروضات ، والتحقق من اعطاء الطرف الآخر فرصة مناسبة لتهيئة نفسه لتقديم الأدلة ، وربما اتخاذ تدابير لحفظ المعروضات في مكان آمن .

البند ٢'

٢ - اذا كان أحد الطرفين ينوي طلب اجراء معاينة موقعة للعهائد أو السلع ، او اذا كان يتوقع لهيئة التحكيم أن توزع باجراء مثل هذه المعاينة ، فقد يكون من المفيد النظر في تحديد ترتيبات وجداول زمنية لهذا الغرض .

٣ - غالباً ما يكون الموقع الذي سيعاين خاصاً لشرف أحد الطرفين ، وهذا يعني ، على وجه التحديد ، ان موظفي هذا الطرف سيكونون موجودين لتقديم الارشادات والتوضيحات . ويتعين ، لتفادي حدوث اتصالات بين أعضاء هيئة التحكيم وممثل أحد الطرفين أو موظف من موظفيه في غياب الطرف الثاني ، ايلاء اهتمام خاص للدعوات والتوكيد وأماكن الالتقاء . كما ينبغي التنبيه الى انه ما لم يتم الاستئناف الى هؤلاء

الموظفين بصفتهم شهودا ، فان ردودهم على الاسئلة التي تطرح في الموضع لا تكون شهادات ، وينبغي الا تعامل في الاجراءات على أنها أدلة .

حاء - الترتيبات المتعلقة بادلة الشهود

جدول الاعمال : يراعى ما يلى :

- ١' المراسلات الخطية المتعلقة بادلة الشهود :
- ٢' الطريقة التي تؤخذ بها ادلة الشفوية من الشهود :
- ٣' الطريقة التي تؤخذ بها ادلة من اشخاص ينتسبون الى هذا الطرف او ذاك .

تعليقات

البند ١'

١ - من الممكن ، عند خلو القواعد المتفق عليها من اجراءات تتصل بالاعلان عن أدلة الشهود وبأخذ هذه الأدلة ، النظر فيما اذا كان سيطلب الى الطرف الذي يستعين بشهود أن يقدم الى هيئة التحكيم والى الطرف الآخر ، قبل بدء جلسة الاستماع ، رسالة خطية بخصوص أدلة الشهود . وقد يتشرط أن تتضمن هذه الرسالة بعضا من العناصر التالية او جميعها :

(أ) أسماء الشهود وعنائهم ، ولللغة أو اللغات التي ستستخدم في حالة ادلائهم بشهادات شفوية :

(ب) الموضوع الذي سيتناوله الشاهد في شهادته الشفوية : وبدلا من الزام الطرفين بتبيان موضوع الشهادة فحسب ، يمكن أن يطلب اليهما تقديم خلاصة للبيانات التي سيدلي بها : أما الاحتمال الآخر فهو أن يطلب بيان كامل يحمل توقيع الشاهد :

(ج) أية تفاصيل بشأن علاقة الشاهد بأي من الطرفين وبمؤهلاته وخبراته ، والكيفية التي اضطلع بها على الواقع التي تتصل بها الشهادة .

وقد يكون من المفيد عند اعطاء التعليمات الى الطرفين ، ارشادهما بخصوص مستوى التفصيل المتوقع للبيانات والخلاصات .

٢ - ومن المستحسن ، ازاء كون هذه الاجراءات المتعلقة بأخذ ادلة الشهود غير مألوفة في النظم القانونية جميعها ، أن تحرى هيئة التحكيم التي تدير الاجراءات على أن يكون الطرفان فاهمين لما ترغب فيه .

٣ - وقد تؤدي المراسلات الخطية المشار إليها ، اذا قدمت مثل جلسات الاستماع ، إلى تيسير وتعجيل الاجراءات بتسهيل تهيئة الخصم للجلسات المذكورة ، وبتسهيل استبانة الطرفين للمسائل التي لا نزاع فيها .

٤ - ومن المسائل التي يتعين البت فيها : ما اذا كان سيتم تبادل المراسلات متزامنة أو متsequبة . فقد يرى ، في بعض الظروف ، أن الطرف الذي يكون هو البداء بتقديم بيان تحريري من أحد الشهود قد اعطى مزية للطرف الثاني لأن هذا الأخير قد يتمكن ، عند اعداد البيانات التحريرية لشهادته ، من تكييفها بما ينسجم والشهادة التحريرية المتعلقة . ومن المفضل في بعض الاحيان ، نظرا الى مثل هذه الاعتبارات ، أن يتم تبادل البيانات في آن واحد . (انظر ايضا الفرع ياء ، أدناه "الترتيبات المتعلقة بالافادات التحريرية" والبند ٣) ، بخصوص نظام تقديم الافادات التحريرية .

٥ - وقد توضح هيئة التحكيم أنها تحتفظ بحقها في رفع الاستماع إلى هذا الشاهد أو ذاك في احدى جلسات الاستماع اذا لم تكن المراسلات المطلوبة قد قدمت إليها في الوقت المحدد .

٦ - وتختلف الممارسات والقوانين بخصوص ما اذا كان يتعين على الشهود تأدية اليمين القانونية عند تقديم بياناتهم التحريرية . وفي حال اللجوء إلى أداء اليمين ، فربما يكون اسلوب أدائه وتحديد من الذي سيشرف على عملية الأداء غير واضحين . ولهذا فمن المستحسن اعتماد حل يكون عملياً ومحبلاً من كلا الطرفين . ويتمثل أحد الحلول الممكنة في تفادي أداء اليمين التقليدية والاشترط بأن يوقع الشاهد اعلاناً تحريرياً يشهد فيه بأن ما جاء في البيان صحيح حسب منتهي معرفته واعتقاده .

البند ٢٠

٧ - تنص قوانين التحكيم الوطنية ، في العادة ، على قواعد مفصلة بشأن الاستماع إلى الشهود ، كما أنها لا تشترط الالتزام بالقواعد المعمول بها في اجراءات المحاكم . ولذلك يمكن اعتماد الاجراءات التي تعتبر ملائمة للقضية ، طالما روعيت مبادئ الانصاف والمساواة بين الطرفين . ويستصوب قبل بدء جلسة الاستماع ، أن توضح ، ما أمكن ، طريقة الاستماع إلى الشهود ، بغية تفادي المفاجآت وتمكين الطرفين من التهيئة لجلسات الاستماع .

٨ - وفي العادة ، تكون الطريقة المفضلة لأخذ ادلة الشهود ثمرة لخبرة المشتركيين

بالنهج التقليدية التي تطور في مجال المنازعات القضائية . وهذه النهج التقليدية تتأثر ، بدرجات متفاوتة ، باحد النظمتين الرئيسيتين للقوانين الاجرائية . فبناء على احد هذين النظمتين تترك للطرفين من حيث المبدأ ، مهمة جمع الادلة وتقديمها لدى اخذ الافادات الشفوية . وهكذا يعود للطرف الذي يأتى بشاهد ان يطرح اسئلة على هذا الشاهد ، ويعود للخصم ان يتحقق من صحة الاجوبة عن طريق استجواب الشاهد . وينحصر دور القاضى ، في اطار هذا النظام ، بالاشراف اجرائيا على توجيه الاسئلة الى الشاهد واستجوابه . ويميل القضاة ، في اطار النظام الثاني ، الى الاشتراك بنشاط اكبر في استجواب الشاهد . ومن العناصر المهمة لهذا النظام توقع اطلاع القاضى ، الى اقصى حد ممكن ، على المسائل الوقائية التي تدور عليها جلسات الاستماع ، وهو امر يمكن تحقيقه بواسطة تقديم اقوال وادلة تحريرية الى القاضى قبل بدء الجلسة .

٩ - ويمكن ان تكون الطريقة التي ستعتمد لاستجواب الشهود مستوحاة من احد النهجين التاليين :

- قد تبدأ هيئة التحكيم باستجواب الشاهد ، ثم تناح للطرف الذي استدعى الشاهد فرمة طرح الاسئلة عليه ، وللطرف الآخر فرمة استجوابه ، وذلك تحت اشراف هيئة التحكيم ؛

- يتولى كل من الطرفين استجواب الشاهد بالشكل المناسب ، بينما تحفظ هيئة التحكيم بحق الاشراف على هذه العملية وبامكانية توجيه الاسئلة اثناء استجواب الطرفين للشاهد او بعده .

١٠ - وتختلف ممارسات التحكيم فيما يتعلق بدرجة اشراف هيئة التحكيم على الجلسات . فيفضل المحلفين يفضلون على سبيل المثال ، السماح للطرفين بتوجيه الاسئلة الى الشاهد بحرية وبصورة مباشرة ، رهنا بالاشراف الاجرائي لهيئة التحكيم ، وضمن ذلك حقها في رفع هذا السؤال او ذاك ؛ ويرى محکمون آخرون ان الاسئلة التي يوجهها احد الطرفين الى الشاهد ينبغي ان تطرح عن طريق هيئة التحكيم . والمحتمل للاسراع في توضيح هذا الامر ان يقابل بالتقدير .

١١ - وحيث يلزم الاستماع الى عدة شهود خلال فترة تزيد على يوم او يومين ، فان معرفة هيئة التحكيم ، مسبقا ، بالترتيب الذي سيتم فيه الاستماع اليهم ستختفي من التكاليف ، ويمكن ، بناء على ذلك ، جدولة متولهم أمام الهيئة . ويجوز دعوة كل من الطرفين الى اقتراح النسق الذي ينوي اتباعه في تقديم الشهود ، بينما يعود لهيئة التحكيم ان توافق على هذا النسق او تووز باجراء تغييرات عليه .

١٢ - ويفضل بعض المحكمين القاعدة التي تقضي بأن يقتصر وجود الشاهد في قاعة الجلسات على الوقت الذي يدللي فيه بشهادته ، الا اذا تطلبت الظروف خلاف ذلك ؛ والقصد

من ذلك هو الحيلولة دون تأثير الشهود بما يستمعون إليه أثناء الجلسات . ويرى ممكرون آخرون ، من جهة ثانية ، أن وجود أحد الشهود أثناء أدلة شهود آخرين بشهاداتهم ربما كان نافعاً من حيث أنه يمكن أن يساعد على التوضيح الفوري لما قد يتناقض من أقوال ، أو أن حضورهم ربما أفاد في الرد عن الأدلة ببيانات غير صحيحة . ومن الشهوج الممكنة الأخرى جعل الشهود ، الذين لا يدخلون قاعة الجلسات ، في العادة قبل الأدلة بشهاداتهم ، ويبقون في قاعة الجلسات بعد الانتهاء من أدانتهم بها .

١٣ - وفي بعض الأحيان تعد نسخ مختزلة من الشهادات ، أو يقوم أحد أعضاء هيئة التحكيم ، وفي الغالب رئيسها ، باملاء خلامات بالشهادات . وفي حالات أخرى ، يدون المشتركون ملاحظاتهم الشخصية ، ولا تدرج خلامات أو تسجيلات حرفية للشهادات في المحضر التحريري للإجراءات . (انظر أيضاً الفرع لام ، أدناه ، "الجلسات" ، البند ٦.)

البند ٣

١٤ - قد يكون الشخص الذي سيحصل منه على معلومات وقائية مرتبطة بأحد طرفي النزاع ، مثلاً ، بصفة وكيل أو موظف مسؤول أو مستخدم . وتختلف النظم القانونية فيما بينها بحد ما إذا كان يجوز الاستماع إلى أشخاص كهؤلاء ، تهمهم نتيجة النزاع . فإذا تغدر عليهم أن يكونوا شهوداً ، فقد يلزم النظر في المعايير التي يمكن على أساسها تحديد الأشخاص أو فئات الأشخاص الذين لهم مصلحة كافية في النزاع . وقد يكون من المفيد ، في حالة عدم القبول ببعض الأشخاص كشهود ، أن ينظر في الطريقة التي ستحصل بها هيئة التحكيم على معلومات منهم .

١٥ - وإذا جاز الاستماع إلى الأشخاص الذين لهم مصلحة ، بصفة شهود ، فالرأي السائد هو أن الاستماع إلى البيانات الوقائية التي يقدمونها ينبغي أن يعالج في بعض جوانبها ، بشكل يختلف عن معالجة أخذ الأدلة من الشهود الآخرين . وتمثل الاختلافات الدارجة فيما يلي : قد يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية بحد ما إذا كان يتوجب أخذ أدلة من شاهد معين ، لكنها لا تمتلك مثل هذه السلطة بمدد ما إذا كان من الضروري الاستماع إلى وكيل لأحد الطرفين ؛ فخلافاً لما هو عليه الحال فيما يتعلق بالوكيل الذي ينبغي السماح بوجوده في قاعة الجلسات طوال وقت الجلسات ، يمكن للهيئة أن تمنع وجود أحد الشهود في القاعة أثناء أدلة شهود آخرين بشهاداتهم ، أو أثناء أخذ أدلة أخرى ؛ ويضاف إلى ذلك أنه ، إذا وجب على الشهود الأدلة بشهاداتهم بعد أدائهم اليمين ، فقد لا يكون ذلك ملائماً بالنسبة للوكلا .

طام - الترتيبات المتعلقة بأدلة الخبراء

جدول الأعمال ١١ إذا كانت هيئة التحكيم تنوي تعيين خبير ، أو أكثر من خبير عند الضرورة ، ينظر في الإجراءات ذات الصلة :

٢' يستفسر عما اذا كان اي من الطرفين ينوي تقديم شهود خبراء ،
وادا كان الامر كذلك ، ينظر في الاجراءات اللازم اتباعها بهذا
الخصوص .

تعليقات

١ - كثيرا ما تتعالج قواعد التحكيم المتفق عليها والقوانين الجنائية المعمول بها
عدها من المسائل المتعلقة بأدلة الخبراء . وفيما يتعلق بتعيين خبير ، يجوز لهيئة
التحكيم ولطيفي النزاع ، في الكثير من الحالات ، الاستعانة بأحد الخبراء لتقديم
أدلة . ويعود للطرفين ، في حالات أخرى ، تقديم شهادة خبير . وبالنسبة لهذه الحالة
الأخيرة ، سيقتصر النظر في الامر ، خلال المداولة التحضيرية على البند ٢' .

٢ - ويمكن ، اذا ظلت هيئة التحكيم عاجزة عن البت في امر تعيين خبير ، في مرحلة
تكون فيها المداولة التحضيرية منعقدة ، تأجيل النظر في هذا البند .

المبدأ ١٠

٣ - ربما تكون مناقشة مسألة امكانية الاستعانة بخبير تعيينه هيئة التحكيم مفيدة
جدا اذا كان الطرفان قلقين رغم كون هيئة التحكيم مغولة بالاستعانة بخبير ، من
امكان تأثير رأي شخص غير معروف لديهما في نتيجة النزاع . وقد تكون اثارة هذه
المسألة مفيدة عندما ترتب هيئة التحكيم أن لا حاجة الى خبير ، او اذا فضلت عدم
تعيينه مع وجود الحاجة اليه لأن راييه يمكن ان يؤثر في الطريقة التي سيقدم بها
الطرفان أدلةهما .

٤ - اذا قررت هيئة التحكيم تعيين خبير ، فمن الممكن مناقشة المسائل التالية :
(ا) اجراءات التعيين و (ب) اختصاصات الخبير و (ج) الطريقة التي سيشتراك بها
الطرفان في تقييم تقرير الخبير ، بما في ذلك الاستعانة بخبراء يقومان بها بتعيينهم
و (د) التكاليف .

٥ - وهناك طرائق مختلفة يمكن لهيئة التحكيم بواسطتها تعيين خبير . فهي قد
تعين ، مثلا ، شخصا يتمتع بشقة اعصابها . كما أنها يمكن ان تسع الى الحصول على
آراء الطرفين : ويمكنها القيام بذلك من دون ذكر مرشح معين ، او عن طريق التقدم
بقائمة من المرشحين المحتملين ، او عن طريق التماس قائمة من كل من الطرفين بقصد
تحديد مرشح متفق عليه فيما بينهما . وقد تود الهيئة ان تأخذ بعين الاعتبار جميع
ظروف القضية عند اختيارها طريقة التعيين وعند تقريرها المدى الذي يستصوب ان تصل
اليه في سعيها الى تعيين خبير يتفق عليه الطرفان .

٦ - والقصد من تحديد اختصاصات الخبير هو تعين المسائل التي سيقدم التوضيحات بشأنها ، ولتجنب قيامه بابداء آراء بصفد نقاط ليس من صلاحيته تقييمها . وقد تود هيئة التحكيم ، حتى لو كان يعود لها البت في الاختصاصات ، التشاور مع الطرفين قبل وضع الصيغة النهائية لهذه الاختصاصات . ويستحسن ، لتسهيل تقييم تقرير الخبير ، أن يطلب منه تضمين هذا التقرير معلومات عن الطريقة التي اتبعها في الوصول الى الاستنتاجات ، وعن الا أدلة والمعلومات التي استخدمها في اعداد التقرير . ونظراً لأن المسائل التي يشملها التقرير هي ، في العادة ، مسائل تقنية ومفصلة ، فمن الامور العادلة طالبة الخبير بتقديم تقرير تحريري . وإذا تقرر اتباع اجراءات شفوية ، كان من الطبيعي الزام الخبير بأن يكون مستعداً للادلاء بشهادته بخصوص التقرير في جلسة استماع .

٧ - وبما أن للطرفين ، عملاً بالمبادئ العامة لإجراءات التحكيم ، الحق في معارضة تقرير الخبير أو التعليق عليه ، فربما كان من المفيد أن تناوش خلال المداولة التحضيرية الاجراءات والمهل اللازمة لهذا الغرض . وإذا كان على الخبير أن يقدم تقريراً تحريرياً ، فإنه يتبع اعطاء الطرفين فرصة التعليق عليه كتابة . وإذا تقرر ، بالإضافة إلى التقرير التحريري ، أو بدلاً منه في حالات استثنائية ، عقد جلسات لتوضيح استنتاجات الخبير ، فإن اعطاء كل من الطرفين فرصة استجواب الخبير أثناء الجلسة ، والاتيان بشاهد خبير يدللي بآفادته بشأن النقاط التي يشملها تقرير الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم ، سيكون متماشياً مع المبادئ العامة لإجراءات التحكيم .

٨ - وقد يلزم ، في حالة قصور العرابين المدفوعة من أجل التكاليف عن تنفيذ نفقات الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم ، أن يوضح ، خلال المداولة التحضيرية ، أن عرابين إضافية ستدفع بمجرد التتحقق من النفقات المقدرة أنها ستدفع للخبير .

البند ٢

٩ - إذا كان أحد الطرفين ينوي الاتيان بخبير أو أكثر كشاهد ، أمكـن اتخاذ قرار يوجب الإعلان عن كل واحد منهم ويلزم الخبير بأن يكون جاهزاً لأن يشترك في الجلسات ولأن يستدعى للرد على الأسئلة ، كما هو الحال بالنسبة إلى الشهود الآخرين (انظر الفرع حـاء أعلاه ، "الترتيبـات المتعلقة بأدلة الشهود" ، البندـين ١٠ و ٢٠) .

ـ ١٠ - الترتيبـات المتعلقة بالآفادـات التحريرـية

جدول الأعمال : ربما يكون من المفيد النظر فيما يلي :

١٠' ما إذا كان سيعطيـلـ إلى الطرفـين تقديمـ اـفادـاتـ تـحرـيرـيةـ ، إـضاـفةـ إـلـىـ بـيـانـاتـ الـادـعـاءـ وـالـدـافـعـ ، أو ما إذا كانـاـ يـنوـيـانـ تقديمـ هـذـهـ اـفادـاتـ :

- ٢' المرحلة التي ستقدم فيها الافادات التحريرية :
- ٣' ما اذا كانت هيئة التحكيم تتوقع تقديم الافادات الخاصة بموضوع معين متعاقبة او متزامنة :
- ٤' هيكل الافادة :
- ٥' جدول زمني لتقديم الافادات :
- ٦' ابطال الافادات .

تعليقات

البند ١'

١ - قد يود الطرفان ، او قد تطلب اليهما هيئة التحكيم ، بعد فراغهما من تقديم ادعائهما ودفعهما الى هذه الهيئة ، تقديم بيانات تحريرية اضافية تتضمن شروحا للادلة او للقوانين ، او تحليلا للوقائع ، او اقرارا بالمزاعم او انكارا لها ، او تقديم مقترحات او ردود على المقترحات . ويثار الى مثل هذه الافادات التحريرية ، في الممارسة ، عبارات من قبيل مذكرة او مذكرة اعتراضية ، او موجز او موجز اعتراضي ، او رد المدعي على مذكرة المدعي عليه او الجواب الثاني للمدعي عليه ، او طعن او رد من المدعي عليه على اقوال المدعي . وتعنى هذه العبارات اما استخداما لغوياما معينا ("مذكرة" مقابل "موجز") او سلسلة من الافادات .

٢ - وربما اشتملت انواع اخرى من المستندات التي قد تدرج في افادات الطرفين على ما يلي :

- قائمة بالنقاط التي هي موضع الاختلاف بين الطرفين (انظر الفرع دال اعلاه "تحديد المسائل وترتيبها فيها" ، البند ١، التعليق ٤) :

- المواد ذات العلاقة بالقانون المنطبق على جوهر النزاع ، كنصوص الاحكام القانونية ونصوص قرارات المحاكم او السوابق القضائية او الفتاوى الاخرى :

- قوائم بالدعوى او السوابق القضائية الاخرى المشار اليها في افادات الطرفين :

- سرد للأحداث (تعد أحيانا ، في الدعاوى المعقدة ، قائمة بالأحداث ذات العلاقة بالدعوى مرتبة حسب تواليتها ، وذلك بغية تسهيل المناقشات والرجوع إلى الأحداث كل على حدة ؛ وربما شملت القائمة الواقع غير المتنازع فيها والمتنازع فيها) ؛

- قائمة بالأشخاص (من يمكن ذكر اسمائهم في الاجراءات ، وقد يكون بينهم عدد غير معروف لدى جميع المشتركين في الاجراءات ؛ وربما كان من المفيد ، لتسهيل الاشارات المرجعية ، توفير قائمة بهؤلاء الأشخاص . وقد يشمل تدوين هؤلاء الأشخاص في القائمة اسم كل منهم ووظيفته الحالية ، وربما تفاصيل اضافية أخرى مثل الوظيفة التي كان يزاولها أثناء الأحداث التي أفضت إلى النزاع ، والوظائف التي شغلها لاحقا ، وعنوانه وجنسيته) .

البند ٢

٣ - كثيرا ما تقدم الافادات قبل الجلسات ، من أجل توضيح المسائل وتهيئة المشتركين لهذه الجلسات ، أو ، اذا تقرر عدم عقد جلسات من أجل البث في القضية . وإذا ظهرت مسائل جديدة خلال الجلسات ، فقد يتطلب تقديم افادات بعد الجلسات ، أو قد يؤدي ذلك . ونظرا لأن مثل هذه الافادات التي تعقب الجلسات تقتصر ، في الاحوال النموذجية ، على توضيح المسائل المتبقية ، فإن المهل التي تحدد لها تكون ، في العادة ، أقصر من تلك التي تمدد للافادات التي تسبق الجلسات .

٤ - على أن بعض هيئات التحكيم تتبع اجراءات لا تلزم الطرفين بتقديم أدلة وحجج قانونية تحريرية إلى هيئة التحكيم قبل المرافعة . وقد تستتب هيئة التحكيم ، في حالة كهذه ، أن تقدم الافادات التحريرية بعد الجلسات .

البند ٣

٥ - يجوز تقديم الافادات المتعلقة بالمسائل متتابعة ، أي أن الطرف الذي يتسلم افادة ما يعطي مهلة للرد عليها بافادة خاصة به . ويتميز هذا النهج ، الذي يتتيح للطرف الذي يرد أن يركز حجمه على النقاط المتنازع عليها ، بكونه طريقة سريعة للحصول على آراء الطرفين بصدر المسائل . لكن من المساواة المحتملة لهذا النهج ما يرى من أن الطرف الذي يعده افادة ما لي رد بها على حجج الطرف الثاني ومقترحاته يكون ممتعا بمزاية تتمثل في استطاعته تكييف افادته على نحو أفضل لمصلحته . ولكن هذه الرؤية تجتنب اعطاء الطرفين المهلة نفسها لكي يحيلوا إلى هيئة التحكيم بيانا بشأن المسائل ؛ وعند التزام كلا الطرفين بالطلب ، تحال الافاداتان إلى الطرفين في الوقت نفسه . (للاطلاع على دراسة ذات علاقة بهذا الموضوع وتتصل باعداد بيانات الشهود ، انظر الفرع حاء ، "الترتيبيات المتعلقة بأدلة الشهود" ، الملاحظة ٤) .

البند '٤'

٦ - من المناسب ، عادة ، ان هيكلة الافادة بحيث تسرد الوقائع ، وتبين القانون ، وتبدى رأيا او اقتراحا ، ويمكن ترتيب الرد بشكل يوفر اقرارا بالواقعة المذكورة في افاده الطرف الآخر او انكارا لها ، او ذكر اية وقائع اضافية ، او الادلاء بعلامات بخصوص القانون بصيغته الواردة او المفسرة في الافادة المردود عليها ، او ، ربما ، توفير بيان للقانون بطريقة مختلفة ، او يبدى رأيا او اقتراحا .

البند '٥'

٧ - يستحسن أن تحدد هيئة التحكيم مهلا زمنيا لتقديم الافادات التحريرية ، ولدى تحديد هذه المهل ، قد ترغب هيئة التحكيم في توخي عدم ارجاء القضية بلا موجب ، ولكنها قد تود أيضا أن تحافظ على درجة من المرونة فتقبل التأخر في تقديم الافادات ، اذا بدا لها ذلك مناسبا على ضوء ملابسات القضية . أما الاعتبارات التي قد تدفع الهيئة الى قبول التأخر في تقديم الى قبول التأخر في تقديم افادة ما فقد تعزى ، على سبيل المثال ، الى توخي الانصاف ، ومضمون الوثيقة المتأخر تقديمها ، والرغبة في أن يشعر كل طرف بأنه أتيحت له فرصة تامة لمعرف قضيته . وعلى اي حال ، قد يكون من المفيد جعل كل افادة متأخرة مشروطة باصدار توضيح وبامداد قرار يبيّن فيما اذا كان مسماحا بذلك . (انظر ايضا ما ورد اعلاه (واو) "الترتيبات الخاصة بالادلة المستندية" ، البند '١') .

البند '٦'

٨ - يمكن اتباع طرق مختلفة بشأن تبادل البيانات التحريرية في اجراءات التحكيم . ومن الامكانيات المتاحة أن يحيل أحد الطرفين البيانات إلى هيئة التحكيم ، بناء على فهمه أنها ستحيل نسخة منها إلى الطرف الآخر . وحيث تدير القضية مؤسسة ما ، فشلة امكانية أخرى هي أن تسجل البيانات لدى تلك المؤسسة ، التي تحيلها عندئذ إلى هيئة التحكيم والى الطرف الآخر أيضا . وثمة امكانية اضافية تتمثل في تبادل البيانات مباشرة بين الطرفين ، مع ارسال نسخ عنها إلى هيئة التحكيم . وحينما يعين أمين أو مسجل لهيئة التحكيم (انظر ما هو وارد أدناه ، الفرع سين) ، فيمكن أن يكون من واجباته تنظيم احالة البيانات بين الاطراف وهيئة التحكيم .

كاف - التفاصيل العملية المتعلقة بالمستندات والتحارير

جدول الاعمال : ينظر في بعض التفاصيل العملية المتعلقة بالتحارير والمستندات ، ومن ذلك عدد النسخ التي ينبغي تقديمها عن كل تحرير ؛ وايجاد نظام موحد لترقيم المستندات ؛ واتباع اسلوب معين لتحديد المستندات ،

بما في ذلك وضع الجداول : واحتراط التعريف بالوثائق المقدمة ،
بعنوانها وبالرقم الذي يخص لها ، عندما يشير إليها أحد
الطرفين ؛ واحتراط ترقيم الفقرات في الوثائق المعدة للإجراءات ،
ولتيسير الإشارات المرجعية الدقيقة إلى أجزاء النصوص ؛ والبت فيما
إذا كان ينبغي إدراج الترجمات في المجلد نفسه الذي يرد فيه النص
الأصلي أو تقديمها في مجلد منفصل ؛ وتعيين الحجم المرغوب فيه
للورق المستخدم لتقديم الأفادات التحريرية ، وذلك لتيسير حفظ
الآثار بمرتبة .

التعليق

قد يكون مفيدا وضع ترتيبات عملية من نحو تلك الترتيبات المذكورة ، وخصوصا
عندما يتعمّل تدبر مجموعة مستفيضة من الوثائق .

لام - الجلسات

جدول الأعمال : ينظر فيما إذا كانت ستعقد جلسات استماع ، وإذا كان كذلك ، فقد
يكون من المفيد مناقشة ما يلي :

‘١’ طول المدة المتوقعة للجلسات ، وما إذا كانت الجلسات ستعقد
في أيام متتالية أم ستكون منفصلة ، ووضع جدول زمني لمواعيد
الجلسات ؛

‘٢’ ما إذا كان ينبغي تحديد مهلة ، من جانب هيئة التحكيم ، تختتم
بطول المراهنات الشفوية أو أفادات الشهود ؛

‘٣’ الترتيب الذي سيعرف به الطرفان في بياناتهم الشفوية ، وما
إذا كان سيستمع إلى بيانات افتتاحية أو بيانات ختامية ؛

‘٤’ ما إذا كان يجوز للطرفين تقديم ملخص تحريري للحجج التي يدلّى
بها شفويًا ؛ وإذا صح ذلك ما إذا كان ينبغي تقديم الملخصات
في الجلسة أو بعدها بوقت قصير ؛

‘٥’ ما إذا كان سيطلب من الشهود أداء اليمين أو تأكيد الشهادة ؛
وفي حال الإيجاب ، تحديد صيغة ذلك مع مراعاة آية قوانين تنظم
أداء اليمين في مكان التحكيم ؛

٦٠ أخذ الملاحظات أثناء الجلسات .

التعليقات

١ - كثيراً ما تتضمن القوانين الوطنية أحكاماً ، بعضها الزامي ، تحدد متى يجب أن تعقد الجلسات الشفوية ، ومتى تكون هيئة التحكيم حررة في تقرير ما إذا كان ينبغي عقد الجلسات . وثمة قواعد تحكيم كثيرة أيضاً تتناول هذه المسألة .

[٢ - ومن مزايا عقد الجلسات ما يلي : عندما تكون الأدلة متعارضة ، أو عندما يكون أحد بيات الوقائع موضع شك ، أو عندما يلزم توضيح الحجج الواردة في الوثائق ، يكون تناول هذه المسائل من خلال المرافعات الشفوية الوجهية أسرع وأسهل ، في العادة من تناولها بالمراسلات ، التي يجب أن يتلقاها كلاً الطرفين وأن تتاح لها إمكانية التعليق عليها . وعلاوة على ذلك فان الجلسة تتيح فرصة جيدة لهيئة التحكيم لكي تبين للطرفين ، بطريقة منصفة وغير متحيز ، ما يعتبر في نظرها مواطن قوة ومواطن ضعف في قضيتهما ، مما يؤدي على الارجح إلى تحقيق مزيد من الفاعلية في عرض القضيتين . وأما مساواة الجلسات الشفوية فقد تشمل ما يلي : تكبد تكاليف سفر مرتفعة ؛ وال الحاجة إلى الخبرة والمهارة لعرض القضايا أثناء الجلسات ، مما يجعل من الضروري ، في كثير من الأحيان ، تمثيل الطرفين بواسطة خبراء ؛ وفي القضايا التي تستوجب اللجوء إلى فنيين متخصصين يكثير أن تكون مواعيدهم محجوزة مقدماً لعدة شهور ، قد يكون من الصعب الاتفاق على جدول زمني سريع للجلسات .]

البند ١٠

٣ - حيث يلزم عقد الجلسات ، تختلف المواقف بشأن مددتها المناسبة وكيفية تنظيمها . فبعض الممارسين يتوقع عرض أكثر الأدلة والحجج ، إن لم يكن كلها ، شفويًا إبان الجلسات ، في حين يميل البعض الآخر إلى التعويل أكثر على الوثائق ، ويفضلون أن تكون الجلسات مقصورة على المسائل التي لم توضح بواسطة تبادل الأفادات التحريرية المقدمة . ولذا فإن العداولة التحضيرية تتيح فرصة مفيدة لتوضيح تلك النقاط .

٤ - وعندما يتوقع أن تدوم الجلسات عدة أيام ، تتبع نهج مختلفة في وضع جداولها الزمنية . ففي بعض أماكن اقامة التحكيم ، يخطط في العادة لمواصلة الجلسات ، كل يوم على حدة ، إلى حين ختامها . ويوصي بعض الممارسين بتعليق الجلسات ، بعد ثلاثة أو أربعة أيام ، لمدة يوم واحد ، لإعادة النظر في الملاحظات وتحليل التقدم في سير القضية والنظر فيما يتتخذ من تدابير من أجل المجموعة التالية من الجلسات . وفي أماكن أخرى يقام فيها التحكيم ، ثمة ميل إلى الاستعامة عن عقد جلسة طويلة واحدة بعقد جلسات منفصلة على فترات ، لمدة يومين أو ثلاثة أيام على سبيل المثال ،

لمعالجة أجزاء من القضية : وعلى سبيل المثال ايضا ، قد تختص الجلسات الاولية للاستماع الى الشهود والجلسات اللاحقة لتقديم العجج الشفوية .

[٥ - أما مزية الجلسات المستمرة فهي أنها تكبد تكلفة سفر قليلة ، وأن المشاركيين يستطيعون فيها التركيز على القضية كلها وتصريفها بأجمعها دون أن تضيق ذاكرتهم ، وأن الزخم الاجرائي يمكن الحفاظ عليه على نحو أفضل ، كما أن من المستبعد أن يتغير الاشخاص الذين يمثلون أحد الطرفين . ولكن ، من ناحية أخرى ، كلما طالت الجلسات صعب العثور على مواعيد مقبولة لدى جميع المشاركيين . وأما مزية عقد الجلسات على فترات منفصلة فهي أن جدولتها الزمنية تكون في العادة أسهل ، وأنها تتيح متسعًا من الوقت لتحليل السجلات واجراء المفاوضات بين الطرفين حول كيفية تضييق شقة الخلاف في المسائل الباقية بالتجوّه الى الاتفاق . وقد يساعد على تضييق مسائل الخلاف اذا اضطلمت هيئة التحكيم ، حرصا منها على الحفاظ على عدم تحيزها ، باطلاع الطرفين على تقديرها هي للمسائل المختلف عليها .]

٦ - وأيا كان نمط الجلسات المختار ، فقد يحدث أن تظهر أدلة جديدة أو مسائل خلاف جديدة إبان الجلسات ، أو أن يكون الطرفان غير قادرين ، في أثناء الوقت المخطط ، على عرض جميع الأدلة واستكمال حججهما . ومع أنه يمكن التقليل من مثل هذه الامكانية بتوجى العناية في التخطيط ابان مداوله تحضيرية ، فقد يكون من المفيد التخطيط لاتاحة متسع من الوقت لاستيعاب تلك الطوارئ .

٧ - ولكن اذا لم يتم ، قبل وقت انعقاد المداوله التحضيرية ، تحديد مسائل الخلاف عن طريق تبادل الآفادات التحريرية ، فإن هيئة التحكيم تتردد ، عادة ، في اللجوء ، ابان هذه المداوله ، الى تحديد مواعيد جلسات الاستماع للبيانات الشفوية ، ولهذا الامر سينتهي تتمثل في أنه ، عندما يحين الوقت لتحديد المواعيد ، قد لا يتاح حضور بعض المشاركيين (مثلا : المحامين المتخصصين او الشهود الخبراء) خلال مهلة قصيرة . وقد تخفف هذه السيئة بالاتفاق ، ابان المداوله التحضيرية ، على "مواعيد مستهدفة" ، على أن يكون مفهوما أن تلك المواعيد سوف تثبت او تعاد جدولتها الزمنية في غضون فترة زمنية معقولة متفق عليها .

البند '٢'

٨ - فيما يتعلق بالمدة المخصمة لتقديم العجج الشفوية وأي شهادات أخرى ، قد ترغب هيئة التحكيم في أن تناقش مع الطرفين مقدار الوقت الذي يظننان أنها يحتاجان اليه للقيام بذلك . وعلى أساس آرائهم ، يمكن أن تختص هيئة التحكيم بكل منها عدداً مناسباً من الساعات لتقديم حججه واستنطاق شهوده أو شهود الطرف الآخر . وفي العادة ، يختص الوقت نفسه للطرفين ، ما لم يجد من الملائم تخصيص مدترين مختلفتين . وقد ترغب هيئة التحكيم ايضا في الحصول على التزامات صريحة من الطرفين بأنهما سوف يتقيدان

بالاطار الزمني المحدد . وبفضل تحطيط الوقت بهذه الطريقة ، والرقابة العازمة الحكيمية من جانب هيئة التحكيم لاستخدامه ، يتاح للطرفين لاعداد اقوالهما على نحو افضل ، وتجنب احتمال لجوء أحدهما ، على نحو غير منصف ، الى استخدام قدر غير متناسب من الوقت .

٩ - وعلاوة على ذلك ، فإن ابقاء الوقت المخص للجلسات ضمن الحدود المرغوبة سيسهل اذا روعيت الحاجة الى جعل الافادات التحريرية متناسبة في بنيتها وشاملة ، انما خالية من الاسهام الذي لا موجب له .

المبدأ ٣

١٠ - وبموجب كثير من قواعد التحكيم والقوانين الوطنية ، تتمتع الهيئة ، من ضمن سلطتها على تسيير اجراءات الدعاوى ، بامتيازات واسعة في تحديد ترتيب المروض التي تقدم في الجلسات . وبما أن انماط تنظيم الجلسة مختلفة ، فإن امكانية التنبو باجراءات الدعاوى وبمدى انصافها ستتحسن لو أوضح ترتيب تقديم المروض على الاقل في خطوطه المريضة ؛ قبل انعقاد الجلسات . [ولدى تحديد ذلك لترتيب ، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار النقطان الاجرائيان التاليان .]

[١١ - حيث لا يتوقع لهيئة التحكيم أن تكون مطلعة تماما على المسائل التي ستكون موضوع جدل إبان الجلسة ، فإن من المأمول أن يتاح للمدعي متسع من الوقت للادلاء ببيان استهلاكي يبسط فيه الواقع والحجج الرئيسية ، ويبيّن ما يقصد أن تبينه الأدلة المراد أخذها إبان الجلسة . وبعد ذلك ، يجوز للمدعي أن ينادي على شهوده ويستنطقهم ، وتتاح للمدعي عليه فرصة امتحان شهاداتهم باستنطاق مقابل . ثم ينادي على المدعي عليه لتقديم بيانه الاستهلاكي ، وبعد ذلك يستنطق شهوده ويمارس استنطاقهم المقابل من قبل الخصم . وفي النهاية ، تتاح لكل من المدعي عليه والمدعي فرصة الادلاء ببيانات ختامية].

[١٢ - حيث تحاط هيئة التحكيم علما قبل الجلسة ، من خلال تبادل الأدلة المستندية والحجج التحريرية ، بالنقاط المتنازع عليها ، فإن البيانات الاستهلاكية التي يقدمها الطرفان تكون على الأرجح أكثر بكثير منها في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة ، بل قد لا يدلّ بها . وإذا وجب الاستماع إلى أي شهود ، فإن ذلك يحدث ، عادة ، بعد الأدلة بالبيانات المذكورة ، ثم ، بعد إثر ذلك ، تقدم العجج الشفوية . وكثيراً ما ينادي على المدعي لتقديم حجه أولاً ، ثم يعطى المدعي عليه الحق في الرد . وتبعاً لهذا النمط المتناظر ، الذي قد ينطوي على عدة جولات من المحاججة ، كثيرة ما يتوقع أن يكون المدعي عليه آخر من يقدم حجه ، على الرغم من أن هيئة التحكيم تسمح أحياناً للمدعي ، الذي يقع عليه عبه اثبات الادعاء ، بأن يقول الكلمة الأخيرة في هذا الشأن .]

[١٣] - والنقطان الاجرائيان السالبان هما مثالان يمكن تكييفهما مع ظروف القضية وميل
المحكمين والاطراف المتخاصمة .

البند '٤'

[١٤] - درج بعض الممارسين على أن يقدموا إلى هيئة التحكيم والطرف الآخر ملاحظات
تلخص حجتهم الشفوية . وعندما تسلم تلك الملاحظات ، فإن ذلك يتم ، عادة ، في نهاية
الجلسات أو بعدها بوقت وجيز ؛ وفي بعض الحالات ، تقدم الملاحظات قبل الجلسة .

[١٥] - وتجنبا للمفاجآت ، وتعزيزا للمساواة بين الطرفين ، وتيسيرا لاعمال التحضير
للسessions ، يستحسن أن يناقش ، في المداولة التحضيرية ، ما إذا كان يتوجب اعداد
الملاحظات وتبادلها ، وكيفية القيام بذلك . وقد ترى هيئة التحكيم من المجدى ، في
هذا الصدد ، التشديد على أن تكون الملاحظات مقصورة على تلخيصه الأقوال التي يدلّى
بها ، وعلى أنه ينبغي ، لهذا السبب ، أن لا تتضمن أدلة جديدة أو نصوصا قانونية أو
حججا جديدة ، أو أن لا تشير إلى ذلك .

البند '٥'

[١٦] - تختلف الممارسات والقوانين حول إذا كانت الشهادة التي يقدمها الشاهد شفاهة
يتبين أن تُسبّق بأداءه اليمين . ففي بعض النظم القانونية ، يمنح المحكمون سلطة
الزام الشهود بحلف اليمين ، لكن قيامهم بذلك يكون مبنيا على سلطة تقديرية يتمتعون
بها . وثمة نظم قانونية أخرى لا وجود فيها للشهادات الشفوية المسبوقة بأداء
اليمين ، أو أن هذه الشهادات تعتبر فيها غير صحيحة لأن هناك موظفين ، كالقاضي أو
الكاتب المعدل مثلا ، يملكون ، وحدهم ، تحليف اليمين . (انظر أيضا ، أعلاه ، حاء ،
"الترتيبات المتعلقة بأدلة الشهود" ، التعليق ٦ .")

البند '٦'

[١٧] - يمكن أن تتبع نهجا مختلفا في أخذ الملاحظات أثناء الجلسات . ومن الامكانيات
المتاحه في هذا الصدد أن يمدد أعضاء هيئة التحكيم إلى تدوين ملاحظات شخصية . وثمة
امكانية ثانية هي أن يملأ رئيس هيئة التحكيم على موظف طابع ملخصا للبيانات
الشفوية عقب الأدلة بها . ومن الامكانيات المتاحة الأخرى أن تتحذذ الترتيبات لكي تسجل
الجلسات على أشرطة ، أو لكي يتولى مختصون معترفون أخذ الملاحظات ثم تدوين محاضر
حرافية عن الجلسات ، وذلك في غضون مهلة محددة أو حتى في غضون فترة تنتهي أحيانا في
اليوم التالي . وقد تود هيئة التحكيم التداول مع الطرفين في مختلف الطرائق
الممكنة ، وتوضيح الترتيبات الازمة ، وكذلك كيفية تحمل التكاليف إذا كان الامر
يدعو إلى الاستعانة بفنين .

١٨ - وإذا توجب تدوين محاضر حرفية ، أمكن أن يتفق على طريقة لتمكين الأشخاص الذين أدلو ببيانات من تدقيق محاضرها الحرفية . فعلى سبيل المثال ، قد يتفق على أن التغييرات المراد ادخالها على المحضر ينبغي أن يوافق عليها الطرفان أو ، في حال عدم اتفاقهما ، أن تحال إلى أحد المحكمين أو إلى هيئة التحكيم . وإذا توجب تعيين أمين لهيئة التحكيم ، فقد يكون من مهامه الاشراف على التغييرات اللازم ادخالها على المحضر .

ميم - لغة الاجراءات

جدول الاعمال : اذا لم يتفق الطرفان على لغة الاجراءات او لغاتها ، تحدد اللغة او اللغات التي ستستخدم في الاجراءات .

التعليقات

١ - من المفيد للطرفين أن يسويا ، في أبكر وقت ممكن ، مسألة اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الاجراءات ، ويفضل أن يتم ذلك عندما يكون بالأمكان أخذ هذه المسألة في الحسبان من أجل اختيار المحكمين أو الممثلين أو المستشارين القانونيين . وإذا لم تكن هذه المسألة قد سويت عند مباشرة اجراءات التحكيم ، فان كثيرا من قواعد التحكيم والقوانين الاجرائية الوطنية تمنع هيئة التحكيم سلطة القيام بهذا التحديد .

٢ - وعلى أية حال ، قد يكون من المفيد النظر ، خلال المداولة التحضيرية في المדי الذي سيطبق ضمه الاتفاق المبرم بين الطرفين أو التحديد الذي أجرته هيئة التحكيم . وقد تتمثل هذه المسألة ، خصوصا ، فيما اذا كان من الجائز تقديم بعض أنواع الوثائق ، غير المحررة بلغة الاجراءات ، بلغتها الاملية ، أو إن كان ينبغي ارفاقها بترجمة لها . وعلى سبيل المثال ، قد يود المتأركون أن يوضحا ما إذا كان هناك ، إلى أي مدى ، حاجة إلى ترجمة نصوص يحتمل أن تكون مطولة ، تتعلق بالقانون المنطبق على جوهر النزاع ، ومن ذلك ، مثلا ، النظام الأساسي أو قرارات المحاكم أو التعليقات الصادر عنها .

٣ - وإذا توجب استخدام الترجمة الشفوية أثناء الجلسات ، فمن المستحسن النظر في الترتيبات الازمة لذلك ؛ ويمكن ، بالإضافة إلى ذلك ، البت فيما إذا كانت التكاليف ستندفع من المراقبين وتقسم بالتناسب بين الطرفين ، إلى جانب تكاليف التحكيم الأخرى ، أو ما إذا كان أحد الطرفين سيدفع التكاليف مباشرة .

فون - المساعدة الادارية

جدول الاعمال : تلتئم آراء الطرفين في نوع و مدى الخدمات الادارية اللازمة لاجراءات التحكيم ، وفي الجهات التي توفر تلك الخدمات ، وتكليفها .

التعليقات

١ - يمكن ان تتخذ المساعدة الادارية اللازمة للتحكيم ، مثلا ، شكل استخدام غرف الاجتماعات ، وتأمين النسخ التصويري ، والتسجيل على الاشرطة ، ونسخ النصوص من الاشرطة ، وتدبير امر الودائع المالية . وعندما يحيل الطرفان القضية الى مؤسسة تحكيم ، فان النطء السائد هو ان تتولى المؤسسة المعنية نفسها ترتيب تلك الخدمات . وخلافا لذلك ، فان المنظمات قد يمكنها توفير تلك الخدمات التي تشمل غرف التجارة او الفنادق او الشركات المتخصصة التي توفر خدمات السكرتارية .

سين - أمين او مسجل هيئة التحكيم

جدول الاعمال : يستفسر عما يسوغ لهيئة التحكيم تعيين شخص يؤدي المهام الادارية باشراف هيئة التحكيم (أمين او مسجل او اداري) .

التعليقات

١ - توجد ممارسات وموافق مختلفة بخصوص تعيين أمين لهيئة التحكيم (تستخدم ايضا مطلعات المسجل ، او الاداري ، او ما شابهها) . وفي بعض المناطق او أماكن اجراء التحكيم ، يكثر تعيين امناء لهيئات التحكيم ، على الاقل تقدير في بعض انواع القضايا ، بينما لا يجري هذا التعيين في أماكن أخرى .

٢ - و اذا توجب تعيين أمين ، فان من المعتاد ، وفقا للممارسة المتبعة من جانب بعض المحكمين ، ان تتولى هيئة التحكيم اختيار الامين بمبادرة منها هي ، بينما يتم هذا التعيين ، تبعا لمارسة البعض الآخر ، بعد التشاور بين هيئة التحكيم والطرفين .

٣ - وتختلف الممارسات والموافق أيضا بشأن المهام التي يمكن ان تسد الى الامين على نحو مخصوص . والمهام التي تسد الى امناء هيئات التحكيم ، على نحو مالوف ، يمكن ان تصنف فئتين :

(١) الترتيبيات التنظيمية ، وهي قد تشمل واجبات مثل تدبير شؤون الودائع المالية ، وحجز غرف الاجتماعات ، وحجز بطاقات السفر والإقامة في الفنادق للمحكمين ، وتأمين توافر المعدات (مثلا أجهزة النسخ التصويري ، وأجهزة معالجة الكلمات ،

و مسجلات الاشرطة) ، و اشتراط اللوازم المكتبية ، و مهمة الادارة والتنسيق الخاصة بعمل موظفي المساعدة (مثلا : الطباعين ، والمخترزين ، ومحرري النسخ ، وموظفي المحفوظات ، والمتجمدين التحريريين ، والمتجمدين الشفويين) ، وكذلك ، أحيانا ، التعاقد مع موظفي المساعدة :

(ب) الابحاث القانونية وسائل المساعدات الفنية التي تقدم الى هيئة التحكيم ، مما قد يشمل مهام مثل جمع السوابق القضائية او المواد المنشورة بخصوص المسائل التي تحددها هيئة التحكيم ، واعداد الملخصات المستمدة من السوابق القضائية والمنشورات ، وكذلك ، أحيانا ، اعداد مشاريع القرارات الاجرامية او مشاريع اجزاء معينة من قرار التحكيم ، وخصوصا ما يتعلق منها بوقائع القضية .

٤ - ولا جدال ، عادة ، في أنواع المهام المذكورة في اطار (أ) . لكن المهام الواردة في اطار (ب) قد تكون مثيرة للجدل ، وخصوصا اذا ارتئى ان اداء أحد الواجبات يقتضي تفویق صلاحية وظيفية تعود للمحکمين ، او اذا كان أحد الواجبات يقتضي حضور الامين أثناء مشاورات هيئة التحكيم . ومن وجہة نظر بعض المعلقين القانونيين ، يكون هذا الدور الذي يقوم به الامين إما غير مسروح به ، وإنما مسروحا به تحت قيود معينة منها ، مثلا ، أن يوافق الطرفان على ذلك ، وأن لا تخل مشاركة الامين بالمبادئ الاساسية التي يقوم عليها اجراء التحكيم .

عين - مكان التحكيم

جدول الاعمال : ١' ينظر في تحديد مكان التحكيم ، ما لم يكن محددا من قبل ، بما في ذلك الموقع المعين الذي سيجري فيه التحكيم :

٢' ينظر فيما اذا كانت هناك حاجة الى تسهيل بعض اجراءات التحكيم خارج موقع التحكيم .

التعليقات

البند ١'

١ - يمكن تحديد مكان التحكيم بتعيين منطقة اختصاص قضائي ما (مثلا مصر او كولومبيا البريطانية في كندا) ، او مدينة او موقع ضمن المدينة (مثلا مكاتب غرفة تجارة او فندق) . ويقبل ، بصفة عامة ، ان يكون التحكيم خاصا للقانون الاجرامي الذي يخضع له مكان التحكيم . بيد ان بعض القوانين الوطنية تسمح للطرفين باختصار التحكيم فيما بينهما ، للقانون الاجرامي المعمول به ضمن نطاق اختصاص قضائي غير الذي يجري فيه التحكيم .

[٢ - وقد تؤثر عوامل مختلفة في اختيار مكان التحكيم . ومن أبرز تلك العوامل ما يلي : (أ) مدى ملائمة الاختبار للطرفين والمحكمين ؛ و (ب) توافر الخدمات الازمة للإجراءات ؛ و (ج) التكاليف التي تترتب على مكان التحكيم ؛ و (د) موقع موضوع النزاع وامكانات الحصول على الأدلة ؛ و (هـ) مدى ملائمة قانون اجراءات التحكيم الساري في مكان التحكيم ؛ و (و) مدى توفر مساعدة واسراف المحاكم في مكان التحكيم (مثلا بخصوص تعيين محكم أو الطعن فيه أو ابداله ؛ أو المنازعات المتعلقة بالاختصاص القضائي لهيئة التحكيم ؛ أو طلبات الغاء قرارات التحكيم ؛ أو الاعتراف بقرارات التحكيم أو انفاذها) ؛ و (ز) ما إذا كان ثمة معاهدة متعددة الاطراف أو ثنائية نافذة المفعول بين الدولة التي يجري فيها التحكيم والدولة أو الدول التي قد يتعين فيها انفاذ قرار التحكيم .]

٣ - أما إذا لم يتفق الطرفان على مكان للتحكيم ، فهناك قواعد كثيرة تنطوي بهيئة التحكيم سلطة تحديد ذلك المكان . وقد يكون لدى مؤسسات التحكيم قواعد خاصة بشأن تحديد مكان التحكيم ، بل أنها قد تعين الواقع بذاته الذي سيجري فيه التحكيم .

البند ٢

٤ - يمكن أن تسمح قواعد التحكيم المتفق عليها ، أو القانون الوطني المنطبق على التحكيم ، لهيئة التحكيم بتسخير بعض اجراءات التحكيم في موقع بعيد عن مكان التحكيم . فقد ترى هيئة التحكيم أنه سيكون هناك مزيد من الفعالية ، أو أن اجراءات التحكيم ستكون أدنى كلفة ، إذا اجتمعت هيئة التحكيم في موقع بعيد عن مكان التحكيم ، وذلك ، على سبيل المثال ، لتفتيش بعض الممتلكات أو الوثائق ، أو لاستماع إلى شاهد ، أو للحصول من بعض الخبراء على أدلة ، أو لعقد مشاورات فيما بين أعضاء الهيئة .

فاء - الاحكام الالزامية التي تنظم اجراءات التحكيم

جدول الاعمال : [١] يطلب إلى الطرفين ابداء رأيهما فيما إذا كان القانون المنطبق على التحكيم يتضمن آية احكام لا يجوز للطرفين الخروج عنها ، وتنصيف شروطا غير مبينة في أي من قواعد التحكيم المنطبقة :

[٢] يستفسر من الطرفين عما إذا كان من الضروري أو من المستصوب ايداع أو تسجيل قرار التحكيم لدى سلطة ما أو تسليمه إلى الطرفين بطريقة معينة .

التعليقات

البند ١٠

١ - من واجبات هيئة التحكيم أن تطلع على القانون الاجرائي المنطبق ، بما في ذلك القانون الالزامي ، وأن تفسر ؛ ولا يمكن تفويض هذه المهمة الى الطرفين . ومن ثم فان الاستفسار المشار اليه في البند ١٠ لا يمكن أن يكون إلا وسيلة من الوسائل المتاحة لهيئة التحكيم للاطلاع على القانون الاجرائي . وقد يكون هذا الاستفسار مفيد ، على سبيل المثال ، حينما تكون هيئة التحكيم غير متقدمة للغة القانون الساري في مكان التحكيم ، أو حينما يكون لديها وسائل محدودة للحصول على معلومات تامة عن ذلك القانون ، الذي يمكن أن يحتوي على قواعد الزامية غير شائع وجودها في النظم القانونية [.]

٢ - وفي الكثير من القوانين الاجرائية الوطنية مجموعة من المبادئ والقواعد الالزامية مقبولة على نطاق واسع ، وإن كانت مختلفة الصياغة ومختلفة في التفاصيل . وهذه المبادئ والقواعد تستوجب ، مثلا ، أن يبرم اتفاق التحكيم في شكل معين ؛ وأن يعامل الطرفان بالتساوي ، وأن تتاح لكل منها فرصة تامة لعرف قضيته ؛ وأن يكون المحكم غير منحاز ومستقل ، وأن يباح اجراء الطعن عندما يكون عدم انحياز المحكم واستقلاله موضع شك ؛ وأن تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقا لقواعد القانون ، وأن يكون القرار الذي يتخذ مراعاة للعدالة والحسنى ، أو على سبيل التوفيق السودي ، مستلزمًا اذنا صريحا بذلك من الطرفين ؛ وأن يكون قرار التحكيم مكتوبا وموقاً ؛ وأن تناط أحيانا بأحدى محاكم الدولة التي يجري فيها التحكيم صلاحية التدخل في التحكيم ، ولا سيما للبت في الاختصاص القضائي لدى هيئة التحكيم وبشأن الولاية الرسمية المسندة الى أحد المحكمين ، أو لالغاء قرار التحكيم [.]

٣ - هذا وان أنواع المبادئ الالزامية التي تعتبر مقبولة على نطاق واسع في التشريعات الوطنية مبينة في قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي ، وهو نص اعتمد بتوافق الآراء على المعهد الدولي . لكن من الجدير بالذكر أن القوانين الوطنية القائمة أساسا على القانون النموذجي يمكن أن تحتوي على قواعد الزامية اضافية [.]

البند ١١

٤ - تقتضي بعض القوانين الوطنية ايداع أو تسجيل قرارات التحكيم لدى محكمة أو سلطة مماثلة ، أو تسليمها في شكل معين أو بواسطة سلطة معينة . وتحتلف تلك القوانين فيما يخص ، مثلا ، نص القرار الذي ينطبق عليه هذا الشرط (أي ، مثلا ، على جميع القرارات أو ، حرا ، على القرارات غير الصادرة برعاية مؤسسة تحكيم) ؛ أو

على المهل المتاحة لايداع قرار التحكيم او تسجيله او تسليمه (وفي بعض الحالات ، يغلب على الفترات الزمنية ان تكون قصيرة) ؛ او على العواقب التي تتأتى عن عدم الامتثال لهذا الشرط (وقد يكون منها ، مثلا ، عدم صحة القرار او تعذر انجاده بطريقة معينة) .

٥ - واذا وجدت مقتضيات من هذا القبيل ، فقد يكون من المستحب توضيح تفاصيل مثل المهل الزمنية المحددة ، والتكاليف ، وتعيين المشاركين في التحكيم الذين سينجزون الخطوات الضرورية .

صاد - التحكيم المتعدد الاطراف

جدول الاعمال : ينظر في تنظيم الاجراءات عندما يشمل التحكيم أكثر من طرفين .

التعليقات

١ - قد ينشأ عن أنواع مختلفة من الحالات تحكيم واحد يشمل أكثر من طرفين (تحكيم "متعدد الاطراف") . وفيما يلي بعض من الأمثلة الكثيرة على ذلك :

(ا) فمنها الحالة التي يؤدي فيها حادث معين الى نشوء نزاع بين أزواج مختلفة من الاطراف . وقد يقع ذلك ، على سبيل المثال ، بمدد عقد تشبييد ، حينما يتعين البت ، بواسطة التحكيم ، في نزاعين ناشئين من عيب تشبييدي واحد : نزاع بين المشتري والمصمم ونزاع بين المشتري والمقاول ؛ ومع أن النزاعين كليهما ناشئان من الحدث نفسه ، وان بعض الأدلة قد تكون هي نفسها ، يكون النزاعان منفصلين ، بمعنى أن نتيجة أولهما لا تؤثر بالضرورة ، مسبقا ، في نتيجة النزاع الآخر .

(ب) ومن الأمثلة الأخرى مثال التحكيم بين طرفين ، انما مع وجود طرف ثالث ، ليس هو المدعي ولا المدعى عليه ، ولديه مصلحة فيما ينجم من نتائج عن النزاع ، ويدعى ، بسبب تلك المصلحة ، الى الانضمام الى الاجراءات لكي يقدم أدلة ويدلي ببيانات لصالح طرف ما في المنازعه . ومثل تلك المشاركة من جانب طرف ثالث (ويشار اليها أحيانا بتعبير مثل "التدخل" او "الانضمام" او "المقاضاة") قد تنشأ ، على سبيل المثال ، في نزاع بين الشاري (الف) والبائع (باء) بسبب عيب في البضائع المباعة ، اذا سمح للطرف (جيم) ، الذي باع البضائع الى الطرف (باء) بالانضمام الى المنازعه ، وكان راغبا في ذلك ، لكي يساعد على التوصل الى قرار يحل البائع (باء) من المسئولية عن العيب ؛ وحيث يكون للطرف (جيم) مصلحة في تقديم المساعدة الى الطرف (باء) لكي يحل هو من المسئولية ، وذلك لتفادي دعوى مطالبة بشأن البضائع المعيبة من جانب الطرف (باء) ضد الطرف (جيم) .

(ج) وهناك مثال آخر هو مثال التحكيم بين أطراف في عقد متعدد الأطراف ، يختص ، مثلا ، بمشروع مشترك أو اتحاد شركات يتصرف فيه أكثر من طرف متعدد بصفة مدع أو مدعى عليه .

٢ - وفي التحكيم بين أطراف متعددة ، كما في التحكيم بين طرفين ، يشترط أن يكون جميع الأطراف المشاركين قد اتفقوا على التحكيم ، وأن تنشأ هيئة التحكيم بموجب إجراء يتفقون عليه جميعهم . لكن هناك ، حيث تستوفى شروط محددة ، بضعة قوانين وطنية تسمح باجراء تحكيم متعدد الأطراف بأمر من محكمة ، حتى لو لم يتفق جميع الأطراف على عقد تحكيم واحد .

٣ - وبسبب الحاجة الى التعامل مع أكثر من طرفين ، يمكن أن يكون تدبر الاجراءات المتعددة الأطراف أكثر تعقيدا من الاجراءات الثنائية الأطراف . ومن ثم فإن المعاولة التحضيرية تتبع فرقة لمناقشة المسار المرتقب في الاجراءات المتعددة الأطراف ، وللقيام بخطوات في سبيل تجنب التأخيرات والتكاليف التي لا موجب لها ، ولضمان احترام الحقوق الجنائية لكل طرف .

٤ - وقد يكون من المفيد ، في المعاولة التحضيرية ، استبانة النقاط الرئيسية المتنازع عليها ضمن مختلف النزاعات المعنية ، بغية التتحقق مما إذا كان من المفيد تقسيم الاجراءات المتعددة الأطراف الى مراحل . وقد تخص أولى هذه المراحل للاعتراضات التي يمكن أن تقدم بشأن الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم . وقد تركز المراحل التالية ، بترتيب مناسب ، على التوصل الى قرارات تشكل ، بطريقة ما ، قرارات أولية بشأن نزاع آخر (مثلا ، قد تكون الواقع المراد اثباتها في نزاع ما وثيقة الملة بنزاع آخر ، أو أن المسؤولية التي يتبيّن وجودها في نزاع ما يمكن أن تؤثر في القرار الصادر في نزاع آخر) .

٥ - وقد يكون من المفيد أيضا النظر ، ابان المعاولة التحضيرية ، في القرارات الخامة بالمسائل التي منها جدولة مواعيد الاجتماعات ، وسير الاتصالات بين الأطراف وهيئة التحكيم ، والطريقة التي سوف يشارك بها الأطراف فيأخذ أدلة الشهود ، وتعيين الخبراء ، ومشاركة الأطراف للخبراء فيأخذ الأدلة ، والترتيب الذي يتبعه الأطراف في الأدلة بالبيانات ، وتوزيع عرابين للتكميل .

٦ - ومن المهم ، حيث تتعدد النزاعات المتراكبة ، عدم التناول عن أن أي قرار يتخذ بشأن أحدها قد يؤثر في موقف طرف ما في نزاع آخر ؛ ولذا فإن كل طرف ذي مصلحة يجب أن تتاح له فرصة لمرف حجمه بشأن المسائل التي تهم ذلك الطرف . ومع ذلك ، قد يتعمّن أحياناً البت في مسائل لا تهم جميع الأطراف الداخلية في النزاع ، مما يجعل بالمكان ، لأسباب تتعلق بتوكّي الاقتصاد ، التخطيط للجلسات بطريقة تجعل بعض الجلسات لا تتطلب حضور جميع الأطراف .

قاف - الودائع المرتبطة بالتكليف

جدول الاعمال : تستعرض التكاليف التي يتوقع أن تتکبد على الاجرامات ، وفي الودائع المرتبطة بالتكليف .

التعليقات

١ - من المعتمد أن تطلب هيئة التحكيم ، عقب انشائها ، إلى الأطراف إيداع مبلغين متساوين كلفة من أجل تكاليف التحكيم . وبحلول وقت انعقاد المداولة التحضيرية ، قد يصبح من الضروري ، نتيجة للنظر في المسائل ابان المداولة ، أن تطلب منها ودائع إضافية .

٢ - وفي قضايا التحكيم المعقدة التي يتوقع لها أن تطول ، يتفق من حيث لآخر على تجزئة دفعات الودائع من أجل تمديد الوفاء بالتزامات الدفع على فترة أطول . وبما أن من التكاليف جزءاً كبيراً لا يسدد إلا في مرحلة لاحقة من الاجرامات ، فإن بعض هيئات التحكيم قد تكون على استعداد لقبول كفالة مصرفية مستقلة ملائمة لتنطية تلك التكاليف .

راء - البحث في أي مسائل اجرائية أخرى

يمكن أن تقرر هيئة التحكيم ، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من أحد الطرفين ، النظر في مسألة اجرائية أخرى تكون النهاية منها تيسير اجراء التحكيم .
